



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
قسم العدالة البيئية والمناخية

أي واقع بيئي في تونس اليوم؟ الحقوق البيئية بين الانتهاكات والنضالات اليومية



مارس 2022

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
قسم العدالة البيئية

أي واقع بيئي في تونس اليوم؟

الحقوق البيئية بين الانتهاكات والنضالات اليومية

مارس 2022

الفهرس

مقدمة	05
أزمة تونس البيئية سياسات مغلوبة وتعثر في التعاطي مع الملفات الخضراء: ألم يحن الوقت لتحقيق الصلح مع المحيط؟	08
I. إشكالية النفايات في تونس	09
1. سياسات التحكم في النفايات في تونس	09
2. تعثر الإطار المؤسسي في احتواء أزمة النفايات	14
II. الصيد العشوائي وارتفاع حرائق الغابات : تهديد للثروة البرية بتونس	16
1. الصيد المحظور يقضي على الأصناف الحيوانية	16
2. غابات تونس تشتعل: كيف تسارعت وتيرة الحرائق المدمرة!	20
III. التلوث البحري وتهديد التوازن البيئي	23
1. هياكل الدولة والمنشآت الصناعية نقمة تهدد النظام البحري	24
2. انتفاضة الضاحية الجنوبية بتونس	25
3. المجمع الكيميائي والمنشآت الصناعية تقضي على خليج قابس	27
4. البلاستيك، مدمر الثروة البحرية	29
IV. المواطن بين خيارين العطش أو تلوث المياه	30
1. سياسات فاشلة يعكسها تردي خدمات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وانعدام جودة المياه	31
2. التغيرات المناخية تزيد من تفاقم أزمة المياه	36
وحدات انتاج وصناعيون يستنزفون الموارد ويكدسون الثروة على حساب البيئة	39
مصانع دمرت حياة المتساكنين	41



1.	مصنع تكرير الفيتورة بمدينة كركر	42
2.	مصانع صناعة الأجر بمدينة زرمدين والقلعة الصغرى	42
3.	التلوث بالمياه الصناعية المستعملة في مدينة المنستير	44
4.	التلوث الصناعي في مدينة تازركة من ولاية نابل	46
5.	تجاوزات مصانع الطماطم بالهوارية	47

إعمال الحقوق البيئية في تونس. بين منظومة قانونية ثرية

49 وواقع مأزوم

I.	الأسس والآليات القانونية الوطنية والدولية للحقوق البيئية	51
1.	الحقوق البيئية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	52
2.	المنظومة الوطنية للحقوق البيئية	60
II.	معيقات انفاذ الحقوق البيئية	66
1.	غياب آليات ومبادئ حماية البيئة	66
2.	منوال التنمية وغياب الإرادة السياسية	67
3.	قوانين فضفاضة وأخرى اما غير محينة أو خاضعة لسياسة الكيل بمكيالين	69

72 III. التقاضي البيئي سبيل لإعمال الحقوق وآلية لحمايتها

76 مجتمع مدني يقاوم من اجل العدالة البيئية

I.	واقع بيئي متردي من اقصى الشمال الى اقصى الجنوب	76
1.	حراك نحب نعيش "ستوب بولوشون" بمدينة قابس: نضال متواصل وتدويل لقضية التلوث بالفوسفوجيبس	77
2.	تنسيقية البيئة والتنمية بصفاقس والصراع المتواصل من اجل اغلاق معمل السياب	80
3.	خليج المنستير: معاناة بيئية متواصلة وعجز الهياكل الرسمية على إيقاف النزيف	81
4.	الحوض المنجمي: جرح ينزف وثروات تستنزف	82
5.	مشكلة مصب القنة بصفاقس	86
II.	المجتمع المدني في تونس جزء من الحل	87

المقدمة

لا يختلف اثنان اليوم على أن الوضع البيئي في تونس تدهور بشكل خطير وأصبح هاجسا يوميا ودافعا للنضالات ضد كل الانتهاكات. فبين قلة الموارد ونضوبها وبين التلوث بكل أشكاله وتحديات التغيرات المناخية وغياب العدالة البيئية، وبين غياب الوعي وقصور نظر صناع القرار في الأمور المتعلقة بكيفية حماية الموارد وضمان استدامتها، يظهر جليا الارتباط الوثيق بين ما هو اجتماعي وما هو سياسي وما هو بيئي وتتجلى بكل وضوح السياسات المتوحشة للدولة ومدى تأثيرها على الفئات الاجتماعية، خاصة منها الأكثر هشاشة، من جهة وعلى مواردنا الطبيعية من جهة أخرى.

ومن المؤكد اليوم أمام حجم التوتر والأذى الناجمين عن الانتهاكات البيئية بكل أشكالها أن النضال أصبح قدرا محتوما علينا أفرادا وجماعات. وبات من الضروري المشاركة الفعلية في التغيير وانتزاع الحقوق بكل الأشكال النضالية الممكنة والآليات المتاحة. وهو ما درج عليه قسم العدالة البيئية بالمنتدى التزاما منه بالدفاع عن البيئة وعن الحقوق البيئية للإنسان وانخراطا فعليا في معركة تجاوزت حدود الأهداف الآنية لتدفع بالأمام نحو التغيير الفعلي لتوجهات الدولة والاستدامة مخططاتها.

وكما جرت العادة منذ 2018 يصدر قسم العدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقريره السنوي. ويمثل هذا التقرير عصارة التجربة الميدانية في مناصرة الحركات البيئية لفريق عمله في المركز والجهات. كما يقدم هذا التقرير أهم الحملات والأعمال التي قام بها خلال سنة كاملة من المناصرة لأصحاب الحقوق. وهو أيضا فضاء للتفكير والتدبر والنقد والطرح يضع سياسات الدولة وممارساتها موضع تساؤل ونقاش ويسلط الضوء على وضعية حقوق الإنسان البيئية في تونس ومدى احترام الدولة لالتزاماتها.

ويرتكز هذا التقرير على وقائع ميدانية تشخص اشكاليات ملموسة عاينها فريق عمل العدالة البيئية وعمل على حللتها برفقة المعنيين والمعنيات بها مباشرة بعيدا عن كل

اشكال التنظير والفسفسطة. ويحتوي هذا العمل على أربعة أجزاء تقاسم أعضاء الفريق مهمة تأليفها.

فعن إشكاليات النفايات في تونس وتزايد بؤر التلوث وما انجر عنها من احتقان اجتماعي وتوتر عمق من معاناة الناس وكشف عجز السياسات البالية للدولة عن مجارة الواقع وإيجاد حلول جذرية للأزمة. وعن التهديدات التي تواجه الموارد الطبيعية الحيوية وتؤثر على التنوع البيولوجي وتخل بالتوازن البيئي كالحرائق والصيد العشوائي والتلوث البحري. ومدى تدخل الدولة ومؤسساتها في الحد من الانتهاكات وردع المخالفين. وعن أزمة العطش وتلوث الماء بأغلب جهات البلاد ونضوب الموارد المائية جراء التغيرات المناخية وسوء التصرف وتعطل مسار الإصلاح الهيكلي والمؤسسي الذي ناضل من اجله التونسيون والتونسيات لعقود من الزمن. تحدثكم رحاب المبروكي ومنيارة مجبري في الجزء الأول الذي جاء تحت عنوان "أزمة تونس البيئية سياسات مغلوطة وتعثر في التعاطي مع الملفات الخضراء: ألم يحن الوقت لتحقيق الصلح مع المحيط؟"

وفي نفس السياق، يقدم لكم محمد قعلول في الجزء الثاني للتقرير الذي يحمل عنوان "وحدات انتاج وصناعيون يستنزفون الموارد ويكدسون الثروة على حساب البيئة" جردا لأهم الوحدات الصناعية المنتشرة في عدة ولايات تنتهك البيئة وتستنزف الموارد الطبيعية ولا تحترم محيطها كما لا تلتزم بمبادئ حماية البيئة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية.

وعن الجدلية القائمة بين البيئة وحقوق الانسان والعلاقة بينهما، وعن مجموع الآليات والضمانات القانونية الوطنية والدولية الكفيلة بتحقيق العدالة البيئية، تقدم لكم حياة العطار في الجزء الثالث الذي اخترنا له عنوان "إعمال الحقوق البيئية في تونس، بين منظومة قانونية ثرية وواقع مأزوم" قراءة في المنظومة القانونية الوطنية والدولية الملزمة بها بلادنا والمعوقات التي تحول دون إنفاذها وتعمق حجم الهوة بين ما هو واقعي ملموس وما هو نظري. وفي إطار طرح الحلول والبدائل تقدم لكم المؤلفة في نهاية هذا الجزء لمحة عن أهمية التقاضي البيئي كاستراتيجية فعالة لإعمال الحقوق ولخلق فقه

قضائي ناجز استئناسا بتجربة القسم في مناصرة القضايا البيئية وخوض مسار قضائي كلما استنفذ المسارات النضالية الأخرى كالاحتجاج والتفاوض.

ومن هنا عمل رايح بن عثمان في الجزء الأخير من التقرير الذي جاء تحت عنوان "مجتمع مدني يقاوم من أجل العدالة البيئية" على تسليط الضوء على الدور الفعال للمجتمع المدني وللحركات البيئية وللفاعلين فيها في التصدي للانتهاكات، وكشف التجاوزات، والإستماتة في الدفاع عن الحقوق المشروعة، واعتماد كل الآليات في سبيل تحقيق عدالة بيئية تتلاءم مع متطلبات التنمية المستدامة وتحقق الانصاف في توزيع الموارد بين الجميع دون تمييز. وهذا أبرز رايح بن عثمان أهمية المجتمع المدني كقوة اقترح وجزء من الحل وجب على صناع القرار الاستئناس بتجربته وعدم التغاضي عن مبادراته ومقترحاته.

نتمنى لكم قراءة ممتعة.

قسم العدالة البيئية بالمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أزمة تهنس البيئية

سياسات مفلوطة وتعثر في التعاطي مع الملفات الفصرا: ألم يمن الوقت لتفقيق الصلح مع المحيط؟

منيارة المجبري ورحاب مبروكي

على الرغم من الإصرار التشريعي على ترسيخ مبدأ الاعتراف بالحقوق البيئية منذ عهد دولة الاستقلال والى حد اليوم، وذلك عبر تضمين الحق في بيئة سليمة بدستور الجمهورية التونسية، حيث نص الفصل 45 على ما يلي "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي"¹ إضافة الى الإمضاء على أهم الاتفاقيات العالمية والمواثيق المعنية بالبيئة، إلا أن الملاحظ هو تردي الوضع البيئي في أغلب ولايات الجمهورية. وفي ظل التهديد البيئي الثلاثي المتمثل في فقدان التنوع البيولوجي نتيجة انتشار ظاهرة الصيد العشوائي لأصناف حيوانية برية وبحرية مهددة بالانقراض وانتشار الحرائق المفتعلة بالغابات دون اعتبار للقيمة البيولوجية التي تمثلها هذه الثروة، واضطراب المناخ بسبب التغيرات المناخية وتأثيرها على الموارد الطبيعية في بلادنا وأهمها الماء، وكذلك تصاعد التلوث على خلفية تزايد مظاهر الاعتداء على المحيط عبر إلقاء النفايات المضرة بطريقة عشوائية، وانتشار المصبات غير المراقبة وتلويث المنشآت الصناعية للثروة البحرية ما يمس جانبيين أساسيين وهما الصحة والبيئة، وبعد ما يقارب النصف قرن منذ إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية²، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء أن لجميع الناس حقا أساسيا في "بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية"، لا تزال

¹ https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

² https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

مظاهر تشويه المحيط تنتشر في مناطق عدة من الجمهورية، لنجد آثارها في المصبات العشوائية المنتشرة تقريبا في أغلب الولايات من شمال البلاد الى جنوبها .

ومع هذا الانتشار الواسع النطاق لأشكال عدة من التلوث والذي كان من أسبابه السياسات المغلوطة والاختيارات البيئية التي لا تراعي الحقوق الأساسية للمواطنين، وأهمها حقهم في بيئة سليمة، فإنه من غير الممكن اليوم إنكار تواصل إهمال الدولة للحقوق البيئية وتعرثرها في الكثير من الأحيان في التعاطي مع الملفات الخضراء واحتواء الغضب الشعبي عبر اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الجادة لوقف خطر التلوث، وانتهاك الثروات الطبيعية للبلاد وهو الأمر الذي زاد من توسيع الفجوة بين الدولة والمواطن، الذي وجد نفسه في مواجهة مروحة واسعة من التحديات والأخطار التي تمس بيئته وبالتالي تهدد سلامته الجسدية وحقه الكوني في الحياة، سيما في ظل غياب الإرادة السياسية من الدولة في معالجة القضايا البيئية وهي النقطة التي سنتعرض لها في هذا الجزء.

ا. إشكالية النفايات في تونس

1. سياسات التحكم في النفايات في تونس

تعد الإدارة السليمة للمخلفات الحضرية وإتباع السياسات الأمثل للتحكم في النفايات اليوم تحديا واسع النطاق تواجهه المجتمعات الحديثة، ذلك أن عدم الوعي بالأخطار الصحية المتعلقة بالرمي العشوائي لها، وغياب نظم إدارتها والتخلص منها، ونقص الموارد المالية والبشرية المخصصة لها، بالإضافة الى انخفاض مستوى الأولوية المعطاة للموضوع، هي أشيع المشكلات ذات الصلة بأزمة النفايات في الوقت الحالي .

وفي تونس لم تأخذ سياسة التحكم في النفايات المنحى الصحيح منذ عقود، إذ اقتصر دور الدولة في أغلب الأحيان على محاولات تسكين الغضب الاجتماعي عبر إتباع حلول ترقيعية في التعاطي مع المصبات العشوائية، حيث لا تتعدى جدواها نقل هذه المصبات من مكان إلى اخر دون إيجاد حلول جذرية تقطع مع هذا الصنف من التلوث

بشكل نهائي، ويتم إتباع هذه الحلول الهشة عندما تنهار خطط إدارة النفايات أو لا تجد الدولة بديلا في التعاطي مع هذا الإشكال مما يعكس التقصير الرسمي في التحكم في أكثر الأزمات تعقيدا. ووجب الإشارة الى أن هذه الخيارات البيئية المتبعة تعتمد على مبادئ معينة في التعاطي مع المصبات العشوائية، حيث يتم إختيار الفئات الأضعف إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا لتركيزها، فعادة ما يتم إلقاءها في أماكن قريبة من الأحياء الشعبية أو المناطق الريفية التي لا تؤوي عددا كبيرا من السكان. هذه الفئات التي تمثل ضحايا هاته الخيارات البيئية الخاطئة لا تمتلك الوسائل المالية ولا السياسية التي تتيح لها الدفاع عن حقوقها التي ضمنها لها الدستور، مما يدفعها غالبا الى التصدي لهذه الممارسات عبر إختيار الشارع، فتكون بذلك الاحتجاجات السبيل الوحيد لوقف الإجرام البيئي المرتكب في حقها. خاصة في ظل الغياب الكلي للرقابة في المجال البيئي وقرارات الدولة غير الصارمة وتهاونها مع القضايا البيئية المطروحة. وهذا ما لمسناه خلال متابعتنا لأزمات عدة للنفايات في كل من ولايات قفصه والقيروان .

تجربة مصب فح الرويسات بالقيروان :

بتاريخ 29 ديسمبر 2020 تم اكتشاف مصب عشوائي للنفايات بالقرب من معمل الإسمنت بمنطقة فح الرويسات التابعة لمعمدية الشبيكة من ولاية القيروان، وبالارتباط بالمصالح المختصة ممثلة في بلدية المكان وعناصر الحرس الوطني لإعلامهم بالكارثة البيئية، تم التحرك لمعاينة أكداس القمامة الملقاة، والتي تحتوي على نفايات منزلية وأخرى طبية مجهولة المصدر. وقد كشفت المعاينات ممارسات خطيرة في حق الأهالي والبيئة بالمنطقة عبر إلقاء النفايات وطمرها بشكل يخرق القانون ويجعلها مصدرا للإضرار بالبيئة والصحة البشرية على حد سواء. وبعد متابعة أطوار الحادثة من طرف فرع القيروان للمنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، حيث تم القيام بزيارة ميدانية عثر من خلالها على نفايات طبية وأخرى شبه طبية تابعة للمستشفى الجهوي ابن الجزائر بالقيروان متكونة خاصة من إبر ومحاقن ومعدات أكسيجين وملفات طبية وصور أشعة ملقاة بالقرب من المدرسة الإبتدائية بالرويسات، وعلى إثر ذلك تم تكليف خبير لمعاينة النفايات الملقاة التي قدرت ب 20 طن، ليتم بعد

ذلك رفع قضية إستعجالية بتاريخ 2 أبريل 2021 ضدّ بلدية الشبيكة في شخص ممثلها القانوني، تم على إثرها صدور حكم قضائي عاجل وأمر برفع وإزالة النفايات الملقاة بالمنطقة بتاريخ 15 أبريل، 2021 لتنتقل معها الإحتجاجات الشعبية التي نفذها أهالي المنطقة بسبب عدم إلتزام البلدية بالقرار الصادر عن المحكمة. وبتاريخ 03 ديسمبر 2021 فعلت بلدية الشبيكة الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية في القيروان بأن قامت أخيرا برفع أطنان النفايات الى المصب المراقب³ وذلك بعد مرور نحو العام منذ إلقاءها.



نفايات الرويسات ملقاة قرب مصنع الاسمنت

ازالة نفايات الرويسات لتحويلها الى المصب المراقب

تجربة مصب 02 مارس بالرديف، قفصه :

قام أهالي حي 02 مارس من معتمدية الرديف خلال شهر نوفمبر 2020، بإغلاق الطرقات أمام الجرارات البلدية المحملة بالنفايات المنزلية في إتجاه المصب البلدي غير المراقب، الذي يتواجد حذو الحي المذكور، وذلك إحتجاجا على تردي الوضع البيئي بالمنطقة بعد إنتشار الفضلات المنزلية بطريقة عشوائية وتزايد الحرائق المفتعلة إضافة إلى إنتشار الحشرات وتفشي الأمراض المعدية وإنبعاث روائح كريهة من المكان.

³ https://www.facebook.com/watch/?extid=NS-UNK-UNK-UNK-AN_GKOT-GK1C&v=1053988135423929



صورة لحرق النفايات بالمصّب البلدي بالرديف يوم 11 نوفمبر 2020

أطوار أزمة النفايات بالرديف بدأت بإغلاق المصّب من طرف الأهالي في 25 فيفري 2021⁴ كحركة احتجاجية على ما آلت إليه الأوضاع البيئية بالمنطقة، وشهدت الفترة التي تلت ذلك العديد من اللقاءات التفاوضية بين الأهالي وممثلين عن السلطة المحلية، حيث تم عقد اجتماع بمقر بلدية الرديف يوم 09 نوفمبر 2020 ، وتم خلاله تقديم مجموعة من المطالب عرضها ممثلو المناطق المتضررة على السلطة المحلية تمثلت أبرزها في نقل موقع المصّب من مكانه الحالي و تعويضه بموقع مؤقت إلى حين إنجاز مصب بلدي يستجيب للمواصفات الصحية والبيئية، وأيضا دعوة المجلس البلدي لاعتماد إستراتيجية واضحة في التعامل مع نفايات المدينة وإدارتها بالشكل الصحيح حتى لا تتبعضها تكاليف بيئية وصحية باهضة يتحمل تبعاتها السكان. وانتهى الاجتماع بالاتفاق على نقاط عدة تم اعتبارها حلولا بديلة وتمحورت أهم هذه النقاط في توفير أعوان قارين لحراسة ومراقبة المصّب وأيضا إحداث لجنة مشتركة بين شركة نقل

⁴<https://bit.ly/3I0OLTJ>

المواد المنجمية وشركة فسفاط قفصية وممثلي الأحياء المتضررة في إطار تفعيل قانون المسؤولية المجتمعية للشركة وتوفير آليات لمتابعة وتنظيم المصب العشوائي.

ومع عدم التزام البلدية بالنقاط المتفق عليها بمحضر الجلسة، تطورت الأزمة تدريجيا لتخرج من المستوى المحلي نحو الجهوي بتدخل والي الجهة لحلها ، وتم في هذا السياق عقد جلسة ثانية بمقر الولاية بقفصه بتاريخ 15 مارس 2021 وقع تنظيمها على مرحلتين وذلك بسبب مقاطعة الأهالي للجلسة قبل إقناعهم من طرف ممثل المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمواصلة التفاوض، وحضر الجلسة كل من الكاتب العام للولاية ومعمد الرديف ووفد عن بلدية الرديف والمنتدى وممثل عن الشرطة البيئية ووزارة التجهيز والإسكان وممثل عن أملاك الدولة والشؤون العقارية، وتم الاتفاق على مواصلة نشاط المصب بصفة وقتية مع البدء في إجراءات إستصلاحه والحد من انتشار النفايات بالقرب من المساكن باستعمال الجرارات الى حين تحضير منطقة مقطع 17 التي تبعد بعض الكيلومترات كمصب بديل في انتظار انطلاق مشروع بناء " مركز لتحويل النفايات "بلدية الرديف في الأشهر القادمة تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان، والذي سيتم انجازه في مكان المصب الحالي مع إخضاعه للمراقبة المستمرة وللمعايير الصحية المنصوص عليها.

بطاقة وصفية للمصب المراقب
المزمع بناؤه بمعتمدية الرديف

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والتهيئة العمرانية
مديرية الشؤون البلدية والتخطيط العمراني
محافظة الرديف

موقع القطعة :
الولاية : قفصة
المعتمدية : الرديف

اسم القطر : المصب المراقب للنفائات بالرديف.
المساحة :
عدد الرسم العقاري : جزء من الرسم العقاري
391 قفصة .

أصل الملكية : يمثل القطر جزءا من الرسم العقاري عدد 391 قفصة الواقع بالقطعة النورية 0000
الرقعة الخاصة "مخطط مياه حن الإستغلال للخدمة فسطاط قفصة"
المسحور والإحداثيات.

شرقا : مسلك
غربا : المسكة المحمدية.
شمالا : مسلك
جنوبا : جبل الثورين.

	X	Y
1	423426	3803390
2	423269	3803590
3	4222807	3803438

معلومات القطر : يحيطي القطر على النفائات وهو يوجد على منحدر خطير حيث يتهدد في الأسفل بوادئ
كبير (بحري حيا)
التصريف الحالي : بداية الرديف.

الملاحظات :
يوجد المصب على منحدر خطير يتهدد في بوادئ أو بحري حيا مهم ويحده جبل الثورين وأنه من
الغنى ويترافق على الأسفل القمامة ومخلفات مسلم من طرف خبير في المساحة بمساقط عليه
حيث يتم تحديد القطعة المراد إستغلالها بكل بقعة من حيث الإحداثيات والمساحة المزمع إستغلالها.

الإعداد :
العمل والبحث

رئيس المجمع
المدير الجهوي
والشؤون البلدية والتخطيط العمراني

أكثر من السنة مرت منذ تقديم وعود من البلدية بخصوص البدء في إنجاز مركز تحويل النفايات الذي لم ير النور الى حد اليوم. واقتصر دور السلطة المحلية على إتباع حلول غير مجددة عبر نقل المصب من مكانه السابق الى مقطع 17 وهي منطقة تابعة لشركة فسفاط قفصه لا تبعد سوى بعض الكيلومترات عن المصب القديم، وهذا ما يدل على ضعف الاستراتيجيات المتبعة في التعاطي مع إشكالية النفايات وسلك أنصاف الخطوات لحلها، الى جانب العجز الواضح عن اقتراح بدائل وحلول لتحسين الوضع البيئي بعيدا عن حلول الردم والاقتصار على مجرد إبعاد المصب. كما يظهر جليا قصور الجماعات المحلية في التعاطي الإيجابي مع ملف النفايات في غياب استراتيجية وطنية واضحة في هذا الشأن تخول للفاعلين المحليين إدارة النفايات بشكل سليم ويحيل مباشرة إلى تعثر الإطار المؤسسي في احتواء أزمة النفايات.

2. تعثر الإطار المؤسسي في احتواء أزمة النفايات

تخضع عملية التصرف في النفايات في تونس الى ترسانة قانونية هامة تعكس الإهتمام الحكومي بترسيخ الحق في بيئة سليمة بإعتباره حقا دستوريا وإنسانيا في آن واحد، وعلى هذا الأساس تم تركيز إطار مؤسسي يعنى بتطبيق القوانين المعلنة في هذا المجال، مثل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تنضوي تحت وزارة الشؤون المحلية والبيئة. إضافة الى لجان النظافة بالبلديات التي توكل لها مهمة إدارة النفايات والتحكم فيها. ورغم ما حققته تونس من إعتراف بقيمة هذا الحق في مجالها التشريعي، فإن التعاطي المؤسسي مع القضايا البيئية بشكل عام وملف النفايات بشكل خاص بقي منقوصا، نتيجة انعدام القدرة على وضع استراتيجيات عملية تراعي حقوق الإنسان وخاصة حق المواطنين في بيئة سليمة، وذلك عبر إتباع خيارات بيئية مغلوبة، حيث تغيب بشكل كلي خطط ترميم النفايات وإعادة رسكلتها، إضافة الى عدم إتباع أنشطة هادفة الى استخراج المواد القابلة لإعادة الاستعمال من أجل استخدامها كمصدر للطاقة وأيضا غياب الحوافز للمؤسسات الصناعية وتشجيعها على الحد من إنتاج النفايات الضارة وصنع وتوزيع المنتجات التي لا تحمل

أضرارا كبيرة على البيئة، وكذلك ضعف تطبيق الرقابة على المصبات البلدية من أجل وضع حد لعمليات الحرق العشوائي بها والذي يتسبب في انتشار أمراض عدة.

ويوجد في تونس 13 مصبا مراقبا أغلقت منها 04 مصبات بكل من منستير وجربة وعقارب وقرقنة من ولاية صفاقس بسبب الاحتجاجات الاجتماعية، خاصة وأنه يتم وضع النفايات الطبية ببعض المصبات المخصصة للنفايات المنزلية مثل مصب القنة بعقارب أما بقية المناطق فيتم فيها رمي النفايات عشوائيا غير بعيد عن المناطق السكنية مما يحدث أضرارا كبيرة على التربة وعلى المائدة المائية، باعتبار أن النفايات تحتوي غالبا على عناصر قابلة للتحلل، وهو ما يؤثر على جودة المنظومة البيئية بشكل عام بهذه المناطق التي يشكو سكانها من انتشار الروائح الكريهة والحشرات والأمراض المعدية.



صورة لمستودع تخزين للنفايات الطبية بصفاقس في انتظار نقلها إلى مصب القنة بصفاقس المخصص للنفايات المنزلية

وهنا تجدر الإشارة الى غياب التخطيط وضعف الهياكل الإدارية في التعاطي مع النفايات وكذلك تداخل الصلاحيات وضعف عمل البلديات التي بقيت تتخبط في إيجاد حلول عاجلة وغير مجدية عبر إتباع تقنية الردم أو نقل المصبات الى أمكنة أبعد، لتصبح بذلك النفايات أزمة بيئية وإدارية في أن واحد. وي طرح هذا الوضع تساؤلات ما إذا كانت أزمة المخلفات الحضرية ترتبط بالوضع الراهن الذي تميز بتعثر الدولة بمختلف أجهزتها ومؤسساتها في مجابهة الأزمات في الوقت الحالي نتيجة المشاحنات التي تمر بها البلاد وعدم استقرارها سياسيا، أم أن لها جذور قانونية وإدارية تقف وراء عدم القدرة على الاستجابة لها وبالتالي أن الأوان لتعديلها وتغيير ما يجب تغييره. وقد اثبت تعاطي السلطات المحلية في كل من ولايات قفصه والقيروان مع ملف النفايات هذه الحقيقة جليا، حيث كان بمثابة جرس انذار بلّغ عن الحلول الهشة وانعدام البدائل في مجابهة هذه الأزمة، حيث اقتصر دور الدولة على نقل مصب 02 مارس بالرديف الى "مقطع 17" الذي لا يبعد عن المكان القديم سوى بضعة الكيلومترات. ومع أن مجرد نقل النفايات من مكان الى آخر لم يعد حلا كافيا فان ما سلكته الجهات المسؤولة لا يمكن أن يعكس إلا التعاطي المرتبك مع هذا الإشكال، والذي جاء نتيجة الضغط الشعبي عبر الاحتجاج وغلق المصب مما يحيل على غياب برامج واضحة ومخططات مسبقة لإدارة القمامة من الطرف البلدي.

هذا التعثر لا يقتصر على ملف النفايات فحسب بل يتجاوز ذلك لينعكس على باقي القضايا البيئية وأهمها الثروة البرية التي تشهد تهديدا واضحا عبر ارتفاع ظاهرة الصيد العشوائي لأصناف متعددة من الحيوانات وكذلك تزايد الحرائق بالغابات.

II. الصيد العشوائي وارتفاع حرائق الغابات: تهديد للثروة البرية بتونس

1. الصيد المحظور يقضي على الأصناف الحيوانية

تنتشر ظاهرة الصيد العشوائي لعدد الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض في تونس، أو التي يخضع اصطيادها لمواسم محددة من السلطات المختصة، وذلك عبر اصطيادها في غير هذه المواسم المسموح بها قانونيا، وباستعمال وسائل محضرة أدت

الى تدمير شبه كلي لأشكال متعددة منها برية وصحراوية. ويتواصل ذلك في مخالفة تامة لأهم الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المعروفة بإسم "السايتس"⁵ والاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة ومواردها⁶ المنعقدة بالجزائر سنة 1975 واتفاقية بارن المبرمة بسويسرا في 19 سبتمبر 1979 والمتعلقة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي⁷، إضافة الى التشريع المحلي خاصة ما تضمنته مجلة الغابات من فصول قانونية تتعلق بتنظيم قطاع الصيد والمحافظة على المصيد.⁸ وأهمها الفصل 166 الذي تضمن ما يلي "لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه القانونية وفي كامل تراب الجمهورية". وبينما يزداد هذا التهديد البيئي لأحدى أكثر الثروات أهمية بالبلاد وتزداد معه الخروقات العام تلو الأخر سواء من تونسيين أو أجانب، تقف السلطات التونسية عاجزة عن إتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل وضع حد لهذا الإجرام المرتكب في حق الطبيعة، بل وتعتمد في بعض الأحيان الى تسهيل ارتكاب هذه الجرائم عبر منح تراخيص لأثرياء الخليج الذين يحلون بالبلاد كل سنة لممارسة الصيد الجائر على مرأى ومسمع من الهياكل المكلفة قانونيا بحماية هذه الثروة والمحافظة عليها من الإعتداءات.

ثروة حيوانية برية في طريقها الى الانقراض: محمية عرباطة نموذجا

رغم تضافر جهود أغلب البلدان من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي في العالم، إلا أن ممارسة الصيد في غير المواسم القانونية يتواصل في محمية عرباطة⁹ بولاية قفصه. وتعتبر المحمية الطبيعية بعرباطة مأوى لغزال الدركاس ونعام شمال افريقيا وهما نوعان مهددان بالانقراض لا فقط في البلاد التونسية وإنما على امتداد المنطقة الصحراوية والساحلية من القارة الإفريقية وهذا ما يجعل صيدهما عشوائيا يخلف

⁵ <https://cites.org/sites/default/files/eng/disc/CITES-Convention-EN.pdf>

⁶ https://emirate.wiki/wiki/African_Convention_on_the_Conservation_of_Nature_and_Natural_Resouces#:

⁷ <https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁸ <https://ftdes.net/ar/la-peche-illegale-dans-la-reserve-de-orbata-un-massacre-pour-la-faune/>

⁹ https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A8%D9%84_%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D8%A9

تكاليف مادية وبيئية كبيرة.¹⁰ كما يوجد فيها أصناف حيوانية كغزال الجبل ونعام شمال إفريقيا وهي حيوانات تم تسجيلها بالملحق الأول لاتفاقية السايتهس ضمن الأنواع المهددة بالإنقراض، مما يجعل صيدها بشكل جائر خطرا على ديمومة بقائها. كما تحوي المحمية أيضا حيواني الحرباء والثعبان الصحراوي وهي أنواع ليست مهددة بالانقراض في الوقت الحالي لكن من المحتمل أن تصبح كذلك ما لم تخضع عمليات صيدها إلى أسس تعاطي صحيحة تضمن بقائها. كما تأوي المحمية أنواعا نادرة مسجلة بالقائمة الحمراء للإتحاد العالمي لصون الطبيعة وتوجد أيضا بملاحق اتفاقية سايتهس الدولية. أهمها الأروية المغربية (ملحق 02)، وغزال الدركاس (ملحق 3)، ونعام شمال إفريقيا (ملحق 1) إضافة إلى عدة طيور أخرى لا سيما الجوارح المسجلة بالملحق (1).¹¹ مما يعني أن صيدها يمثل تهديدا مباشرا لمستقبل الحياة البرية ويمكن أن يؤدي إلى إحداث خلل في التنوع البيولوجي. ورغم التنديد بخطر هذه الممارسات من قبل المدافعين عن البيئة والإشارة إلى الخطورة التي تمثلها في القضاء على ثروات أجيال الحاضر والمستقبل إلا أن الهياكل المسؤولة لم تحرك ساكنا إزاء هذا الخطر الداهم وأهمها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والإدارات الجهوية للغابات التي تقع على عاتقها هذه المسؤولية. وقد سبق وأن حذر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خطورة هذه الممارسات داعيا إلى ضرورة تحيين القوانين المتعلقة بالحياة البرية لتكون ردية أكثر على مستوى التعامل مع المخالفين، وهي النقطة التي دعت لها الخبرة في حقوق الإنسان وقانون البيئة والمديرة السابقة للدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء نجيب الزاير في تقرير نشره المنتدى بخصوص الصيد العشوائي بصحراء توزر وقفصه¹² مشيرة إلى ضرورة الإسراع في إصدار مجلة البيئة وتحيين مجلة الغابات والنصوص التطبيقية المتعلقة بصيد الحيوانات البرية المهددة بالانقراض عبر إدراج المبادئ الأساسية لقانون البيئة وهي عديدة ومن بينها مبدأ الوقاية ومبدأ المحاذرة ومبدأ العلم والإعلام. وضرورة ملائمة مجلة الغابات أيضا مع قانون الجماعات المحلية الذي يضمن مبدأ التشارك والشفافية

¹⁰ <https://ftdes.net/ar/la-peche-illegale-dans-la-reserve-de-orbata-un-massacre-pour-la-faune/>

¹¹ <https://ftdes.net/ar/la-peche-illegale-dans-la-reserve-de-orbata-un-massacre-pour-la-faune/>

¹² <https://ftdes.net/ar/tozeur-et-gafsa-chasse-anarchique-et-abusive/>

وملائمتها أيضا مع المبادئ العامة للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي يبقى من يفتك بالثروات الحيوانية البرية ويتاجر فيها بوجه مخالف للقانون في مأمن من المحاسبة ومن العقاب.



مشهد عام لمحمية عرباطة

أثرياء الخليج ينتهكون السيادة الوطنية

لا تمارس جميع عمليات الصيد العشوائي في الخفاء أو بعيدا عن أعين السلطات، بل أن أغلبها يتم بموافقة من الهياكل الرسمية وعلى رأسها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، خاصة إذا تعلق الأمر بالأثرياء الخليجيين الذين يحلون كل سنة لممارسة الصيد الجائر لمختلف منتجات الأحياء البرية سواء الطيور أو الغزلان أو غيرها من الأصناف الحيوانية الصحراوية بطرق غير قانونية مستغلين غياب تطبيق

القوانين وضعف الإرادة لحماية الثروة الحيوانية. ورغم تعالي الأصوات المنددة من طرف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن مستقبل الحياة البرية لوقف هذا الخرق الواضح للسيادة الوطنية إلا أن الانتهاك ظل متواصل بمباركة السلطات المعنية، حيث تم في جانفي 2021 منح تراخيص تخول للقطريين الدخول الى التراب التونسي تحت غطاء تصوير أفلام وثائقية والتي لم يكن سوى مجرد عملية تمويه عن النشاط المزمع والمتمثل في ممارسة الصيد¹³. وقد دعا المنتدى التونسي في هذا الإطار في بيان¹⁴ أصدره إلى ضرورة التصدي بكل الطرق القانونية لهذه الانتهاكات باعتبار أن ما يحصل يمس من سيادة الدولة ويتعارض مع كل مبادئ حماية الحيوانات المهددة بالانقراض. وعليه فإن الدعوة تتجدد اليوم الى الطرف الحكومي للإيفاء بتعهداته الدولية وبحماية وحفظ جميع الأنواع الحيوانية. خاصة وان عمليات ممارسة الصيد المحظور لا تزال على أشدها في ظل انعدام كلي للرقابة.

2. غابات تونس تشتعل: كيف تسارعت وتيرة الحرائق المدمرة!

بتاريخ 23 جويلية 2021 تعرضت محمية جبل الزغود من معتمدية الوسلاتية التابعة لولاية القيروان الى الحرق من طرف مجهولين، ويقدر عدد الحرائق ب 72 حريق امتدت الحرائق الى أكثر من 800 هكتار من جملة 1792 هكتار بجبل الزغود. أما في ولايتي القصرين وبنزرت فقد نشبت حرائق أثناء شهر أوت من نفس السنة لتلتهم حوالي 1100 هكتار من الأشجار وتتسبب في انفجار 22 لغما من دون وقوع خسائر بشرية. كما اجتاحت الحرائق أعشاش النحل والسلاحف والعديد من الحشرات الصغيرة وأشجار الصنوبر الحلبي والإكليل والعرعار والحلفاء ما من شأنه أن يضعف توازن التنوع البيولوجي، حيث يخلف هذا النوع من الحرائق تأثيرات مدمرة بشكل عام في المناطق الريفية والحضرية، بسبب سرعة انتشارها على مسافات واسعة وقضائها على النبات والحيوان على حد سواء.

¹³ <https://ftdes.net/ar/tozeur-et-gafsa-chasse-anarchique-et-abusive/>

¹⁴ <https://www.madania.tn>



صور من حريق جبل السرج بالوسلاتية

حرائق الغابات: كارثة طبيعية ام بفعل مخربين؟

ترجع تقديرات اندلاع مثل هذه الحرائق الى ارتفاع درجات الحرارة التي لم تشهد تونس لها مثيلا منذ عقود، وذلك بسبب تغيرات المناخ بجميع أنحاء العالم. ورغم أن هذه الحرائق تبدو ظاهريا بسبب العوامل الطبيعية، إلا أن بعضها يرجح أن تكون مفتعلة، وأن هناك يد خفية تقف ورائها خصوصا وأنها انتشرت في فترة بسيطة بين شهري جويلية وأوت من نفس السنة، وامتدت الى أكثر من ولاية، وهو الأمر الذي يطرح سؤالاً "هل هذه الحرائق مفتعلة أم طبيعية؟"

تحدث حرائق الغابات بشكل طبيعي خلال موسم الصيف في العديد من مناطق العالم، وفي تونس يوجد شبه إجماع على أن هذه الحرائق مفتعلة، الى جانب التأكيد على تأثر الغابات بعمليات قطع وإزالة الأشجار بطرق قانونية وغير قانونية. ويشار الى أنه تم فتح تحقيق بولاية القيروان بشأن حرائق جبل الزغدود الذي تورط فيها 09 اشخاص ولا تزال الأبحاث جارية الى حد الان¹⁵. وهو ما يدعو الى ضرورة تطبيق مزيد اليقظة على الملك الغابي للتصدي لمثل هذه الممارسات التي غالبا ما ترافقها وتساعد على إقترافها عوامل

¹⁵ <https://www.facebook.com/DirectionGeneraleDesForetsAladartAlamtLlghabat/posts/4018321051628783>

عدة وأهمها التقصير في المراقبة، ما يؤدي الى خسارة ثروات غابية هامة تستغرق وقتا كبيرا لإستعادتها. كما أرجع البعض حرائق غابات عين دراهم وفرنانة من نفس السنة لمجموعات تهريب الأسلحة والمجموعات الإرهابية المتمركزة بالشمال الغربي على الحدود مع الجزائر والتي تهدف من خلال اشعال الحرائق إلى فتح الطريق أمام أنشطتها المحضورة. ولا يمكن التغاضي في ذات الإطار عن دور العوامل الطبيعية خصوصا في ظل نشوب حرائق مماثلة في العديد من بلدان العالم من بينها لبنان واليونان وأمريكا وروسيا، ووقوعها اثناء فصل الصيف، حيث يشجع ارتفاع درجات الحرارة وعامل الرياح على توسعها على مسافات أكبر، كما تشكل النباتات اليابسة والأغصان الجافة وقودا ممتازا لإندلاعها. ويمكن التنبؤ بتفاقم عدد وكثافة واحتمال حدوث هذه الكوارث الطبيعية بالنظر إلى ما يشهده كوكب الارض في الآونة الاخيرة من تفاقم لظاهرة التغيرات المناخية أمام عجز الحكومات عن التأقلم معها.

تأثير الحرائق على التنوع البيولوجي

تؤدي الغابات عددا من الخدمات البيئية المهمة مثل حماية التنوع البيولوجي وتوفير الأوكسجين فضلا عن ضمان التوازن البيئي من خلال الأشجار التي تُعد إزالتها أو حرقها أحد أهم مصادر انبعاث غازات الاحتباس الحراري. كما أن فقدان التنوع البيولوجي داخلها يؤدي حتما الى فقدان الخدمات الحيوية التي تحافظ على دعم الحياة على سطح الأرض. فالتنوع البيولوجي في العالم أخذ في التدهور بسرعة غير مسبوقة. كما أن فقدان الحشرات والطفيليات بالغابات بسبب الحرائق من شأنه أن يضعف السلسلة الغذائية داخلها، فالحشرات مهمة لأنها تمثل طعاما للحيوانات الكبيرة مثل الطيور والخفافيش والزواحف وإذا تم إبعاد هذا المصدر من الطعام فإن كل هذه الحيوانات سوف تموت جوعا. بالإضافة إلى ذلك تؤدي الحشرات خدمات أخرى مثل التلقيح

ومكافحة الآفات وإعادة تدوير المغذيات أو المواد المغذية، وبالتالي فإن فقدانها من شأنه أن يؤدي على المدى الطويل إلى تدهور النظم البيئية الأرضية¹⁶.

III. التلوث البحري وتهديد التوازن البيئي

تغطي البحار والمحيطات أكثر من 70% من سطح الأرض، ويعتبر النظام البحري مهماً لحياة الإنسان لما له من قيمة حيوية واقتصادية ولاحتوائه على مخزون من الثروات الغذائية التي لها أيضاً أهمية من الناحية التشغيلية كما أنه يحتوي على ثروات معدنية كالأملح والنفط.

إلا أن هذه الثروة تتعرض إلى تدمير بيئي سواء على الشواطئ أو في أعماق المياه ليصبح البحر غير قادر على توفير الخدمات الأيكولوجية للبشر والأحياء لهذا تم سنة 1972 إبرام اتفاقية¹⁷ لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى، وكان الهدف الرئيسي منها هو منع التخلص العشوائي من الفضلات في البحر لما له من مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالحياة البحرية، أو المرافق المتضررة أو التدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. وفي سنة 1972 توسعت الاتفاقية لتشمل «جميع المياه البحرية غير المياه الداخلية» للدول، وتمنع تصريف مواد خطرة معينة. كما يتطلب الأمر تصريحا خاصاً مسبقاً من أجل تصريف عدد من المواد المحددة الأخرى وتصريحاً عاماً مسبقاً للفضلات أو المواد الأخرى.

إلا أن الاعتداء على عالم البحار مازال متواصلاً إلى حد اليوم بل تفاقم بسبب النمو الديمغرافي وتزايد أنشطة الإنسان المتسببة في تلوث مياه البحر وذلك في كل بحار العالم. وفي تونس تتواجد هذه الانتهاكات على طول الشريط الساحلي وتتسبب في تداعيات سلبية في حق الكائنات البحرية والإنسان، ويعود السبب الرئيسي إلى أن الدولة لا تعطي اهتماماً للجانب للبيئة البحرية والساحلية كما أن المواطنين يعتقدون أن البحر ينظف نفسه بنفسه كما أن التلوث البحري لا يظلمهم وهذه الاعتقاد راسخ لديهم لهذا

¹⁶ https://ec.europa.eu/environment/pdf/nature/biodiversity/Biodiversity_advocacy_toolkit_web_AR_v1.0.pdf

¹⁷ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

لا يبدو أن أي اهتمام لهذه الانتهاكات التي لها نتائج وخيمة على الجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي.

1. هياكل الدولة والمنشآت الصناعية نقمة تهدد النظام البحري

يمتد الشريط الساحلي على طول 1300 كلم، ويعاني من عدة ملوثات، فخلال صائفة 2021 منعت السباحة في 17 شاطئاً موزعاً على 6 ولايات بحسب مصالح وزارة الصحة المختصة التي تدير شبكة وطنية لمراقبة مياه الشواطئ والتي تشمل 537 نقطة مراقبة قارة موزعة على كامل الشريط الساحلي، وبالاعتماد على نتائج تحاليل 13 مخبراً للمراقبة الجرثومية¹⁸. وكان المنع نتيجة لتلوث الشواطئ، حيث توجهت جميع الاتهامات إلى الديوان الوطني للتطهير الذي تأسس سنة 1974 والذي يُعنى بالتصرف في قطاع التطهير والذي يعتبر المتدخل الرئيسي في ميدان حماية المحيط المائي ومقاومة مصادر التلوث. إلا أنه أصبح المسئول الرئيسي على تلوث الشواطئ التونسية وذلك بسبب سكب مياه الصرف الصحي دون معالجة في البحر ومجري الأودية.

وبسبب عدم مسؤولية الديوان الوطني للتطهير وعدم قيام بمهامه بتعلة أنه لا يملك الموارد البشرية واللوجستية والمادية للقيام بمعالجة المياه كما ينبغي، تدهورت الحياة البحرية اليوم وأصبحت تمثل كارثة بيئية خاصة في علاقة بتري نوعية المياه التي أصبح لها لون ورائحة كريهة كما تحولت إلى مرتع لانتشار البكتيريا المتسببة في انتشار الأمراض وخاصة منها الجلدية ومرض الكوليرا إضافة إلى نفوق العديد من الحيوانات البحرية. هذا ولا ننسى الآثار السلبية على الجوانب السياحية والاقتصادية التي تميز المناطق الساحلية، حيث أن التلوث قضى على جمالية معظم الشواطئ وأضر بالمهن الصغرى والحرّة على السواحل.

ولم يكف هذه البحار ما تعانیه من انتهاكات بيئية بسبب تجاوزات الديوان الوطني للتطهير لتنضاف إليها ملوثات المنشآت الصناعية التي تسكب مياهها دون معالجة أو

¹⁸<https://www.alchourouk.com/article/>

مراعاة للمواصفات التونسية والدولية. وهذا ما عايناه فيعدة مناطق ساحلية بكل من تونس ونابل وسوسة والمنستير و صفاقس وقابس.

2. إنتفاضة الضاحية الجنوبية بتونس

"واد مليان كان ماء صافي ، وكي يصب الشتاء نشربوا منوومللي عملوا الاوناس سبحان ربي قضو عليه"¹⁹ هكذا عبر أحد البحارة الصغار والذي ينتمي لعائلة معوزة يعتمد في رزقه على صيد السمك من شاطئ رادس ليؤمن قوت عائلته إلا انه منذ سنوات يعيش معاناة اقتصادية واجتماعية بسبب تدهور الوضع البيئي لبحر رادس وانقراض عدة أنواع من الأسماك ليبقى فقط سمك القاروس والذي فسر لنا احد البحارة سبب صموده أمام التلوث بأن " القاروس مرامدي يعيش في الوسخ"²⁰ إلا أن استهلاك هذا النوع له تأثير سلبي على صحة الإنسان بحكم أنه يعيش في منطقة ملوثة.



صورة لواد مليان في سبتمبر 2021

¹⁹https://www.youtube.com/watch?v=d90_LNJ2Vp8&t=42s

حمّل هذا البحار المسؤولية للديوان الوطني للتطهير وأيضاً أهالي الضاحية الجنوبية والمجتمع المدني كلهم وجهوا إصبع الاتهام للديوان الوطني للتطهير بسبب سياسته المتمثلة في السكب المباشر لمياه الصرف الصحي في واد ميلان الذي تصب مياهه في خليج تونس. وأصبح البحر ذو لون أسود ورائحة كريهة مما ساهم في انتفاضة الأهالي الذين يعانون هذه الانتهاكات منذ انتصاب الديوان الوطني للتطهير لتتحول شواطئ رادس والزهراء وحمّام الأنف وبرج السدرية من جنة يصطاف فيها المواطنون والاعيان وخاصة منهم البايات إلى صحراء تنعدم فيها الحياة²¹.

هذه الانتفاضة جاءت بعد العديد من المطالب بالتوقف عن سكب مياه الصرف الصحي دون معالجة بواد مليان ومطالبة هياكل الدولة بلعب دورها وتطبيق القوانين على المنشآت الصناعية التي بدورها تصب في الواد بسبب عدم وجود محطة تطهير خاصة بها. كما طالب الأهالي مطولاً بالحد من الربط العشوائي إلا أنه لا من مجيب.

وخلال السنوات الأخيرة بدأ المجتمع المدني بالتحرك ورفع عدة شعارات منها "سكرا لاوناس على بحر الضاحية الجنوبية" "بحرنا قتلته غدوة نرجعوه"، ليقوم سنة 2019 بإجراء تحاليل بكتريولوجية لبحر الزهراء لدي معهد باستور، وأخرى في جويلية 2020 لدى مختبر بمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئية "CITET". وأثبتت هذه التحاليل تلوث بحر الزهراء وكانت نتائج التحاليل الثانية قطعية حيث كشفت عن نسبة تركيز تقدر ب 350 جرثومة برازية لكل 100 مليلتر من الماء وذلك على الشاطئ الواقع على بعد 150 متراً من واد مليان أي ما يعادل 3 أضعاف الحد الأقصى المسموح به حسب المعايير التونسية. وانطلقت نتيجة لذلك تحركات ميدانية بدءاً بتكوين أكبر سلسلة بشرية في تاريخ تونس في شهر سبتمبر 2021 امتدت على كامل الشريط الساحلي للضاحية الجنوبية تنديداً بسياسة الديوان الوطني للتطهير وتعاطي السلطات المخمل مع هذا الملف.

وشارك في هذا التحرك أكثر من 3500 مواطن ومواطنة نجحوا في تسليط الضوء على هذه الانتهاكات البحرية لتصبح بذلك قضية رأي عام. كما نجحت هذه السلسلة إعلامياً

²¹<https://ftdes.net/ar/pour-que-la-mer-de-la-banlieue-sud-reprenne-son-souffle/>

ليتحرك بعدها الديوان الوطني للتطهير ويبادر من أجل امتصاص غضب الأهالي بتقديم دراسة تحت عنوان "دراسة التأثير البيئي والاجتماعي لدراسة مشروع انجاز مصرف بحري في خليج تونس " من تقديم مكتب دراسات قام بعرضها في إطار استشارة للعموم شارك المنتدى فيها.



صورة للسلسلة البشرية بالضاحية الجنوبية يوم 12 سبتمبر 2021

هذا ومازال النضال البيئي البحري من قبل المجتمع المدني بالضاحية الجنوبية متواصلا حيث كون النشاط إئتلافا جمعياتيا من أجل العمل التشاركي لإنقاذ البحر من برائن الديوان الوطني للتطهير والمنشآت الصناعية ومن أجل دعوة الحكومة لاتخاذ إجراءات عاجلة وفورية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه لتعود الحياة للشريط الساحلي والبحري للضاحية الجنوبية.

3. المجمع الكيميائي والمنشآت الصناعية تقضي على خليج قابس

تعتبر ولاية قابس من أجمل الولايات حيث تجتمع فيها الصحراء والواحة والبحر وهي وجهة العديد من السياح لما لها من مناظر طبيعية جذابة، لكن هذه المناظر الطبيعية مهددة بسبب المنشآت الصناعية المتواجدة في المنطقة خاصة على الشريط الساحلي ومن أهمها المجمع الكيميائي الذي تم إنشاؤه سنة 1972 في منطقة شط السلام على بعد حوالي 4 كلم عن مركز المدينة.

يشغل المجمع أبناء الجهة وفي المقابل يقوم بقتلهم ويدمر مدينتهم. جريمة في حق أهالي ولاية قابس والدولة تتستر على المجرم بداعي التشغيل بالرغم من أن المجمع الكيميائي لا يحترم القوانين البيئية التونسية ولا الاتفاقيات ولا البروتوكولات التي تنص على ضرورة حماية مياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث بأنواعه والتعاون من أجل التصدي للتلوث. ويقوم المجمع الكيميائي بسكب كميات هامة من مادة الفسفوجيبس التي تصل إلى حدود 15 ألف طن في السنة، وهي مادة كيميائية سامة ناتجة عن تحويل الفسفاط الطبيعي لإنتاج الحامض الفوسفوري. ويحتوي الفسفوجيبس على معادن ثقيلة ومواد إشعاعية عديدة نذكر منها السترونشيوم، الكاديوم، الرصاص، النيكل واليورانيوم وغيرها ويصنف حسب القوانين التونسية ضمن النفايات الخطرة²². وتسبب هذه المادة في عدة أضرار منها قتل الكائنات الحية البحرية النباتية والحيوانية وتصحر البحر وتقلص التنوع البيولوجي حيث لم يبق بخليج قابس إلا أنواع الأسماك القادرة على التكيف مع التلوث مما نتج عنه تردي الوضع الاقتصادي لصغار البحارة كما تم القضاء على الصيد الساحلي. أيضا بسبب الفوسفوجيبس، تحول لون البحر إلى اسود تستحيل السباحة فيه مما أثر سلبا على الوجه السياحي للمدينة بالإضافة إلى انتشار العديد من الأمراض خاصة مرض السرطان بسبب التلوث الصناعي الناجم عن هذه المادة الخطرة.

وتعكس مشكلة التلوث في قابس سياسة الدولة التونسية التي تتمادى في تخيير الشباب المعطل بين التشغيل والبيئة والصحة وكأن إيجاد استراتيجية توافقية بين المجالات الثلاثة مستحيل والجال أنها جماعا حقوق مشروعة وعلى نفس الدرجة من الأهمية. كما أن الاستثمار الصديق للبيئة غائب عن قاموس الدولة التي تواصل تشجيعها للاستثمارات المدمرة للبيئة والقائلة للمواطنين.. من أجل كل هذا، تكون إتلاف شبابي من أجل الدفاع عن حق قابس في بيئة سليمة ونظيفة تحت شعار STOP Pollution، خاض ماراثونا من النضالات للحد من التلوث الذي يسببه المجمع الكيميائي.

²²<https://drive.google.com/file/d/1ZcDX5pZvvTprF3TzmCtEbaF6sb57xMMo/view>

حيث كانت له تحركات ميدانية على مستوى جهوي ووطني ودولي من أجل تسليط الضوء على معاناة جهة قابس وحقها المسلوب باسم الاستثمار.

4. البلاستيك، مدمر الثروة البحرية

تعتبر حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع. وقد تعرضنا سابقا إلى مسؤولية الدولة و المنشآت الصناعية الملوثة للثروة البحرية وسوف نتطرق في هذا العنصر إلى آفة أخرى وهي المواد البلاستيكية التي يخلفها مرتادو الشواطئ والصيادون الذين يستعملون الشباك البلاستيكية الملوثة لأعماق البحار والمتسببة في قتل العديد من الكائنات البحرية عن طريق الخنق بالمعدات البلاستيكية كشباك الصيادين أو بتناول قطع من البلاستيك أو القمامة، كما يعيق البلاستيك حركة الكائنات البحرية، وحسب تقرير المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية لسنة 2021 فإنه على المستوى العالمي يقدر عدد الطيور البحرية التي تموت بسبب المخلفات البلاستيكية بمليون طائرا سنويا، في حين يقدر عدد الكائنات الفطرية التي تنفق بسببها بمائة ألف كائن²³

وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنه يتم التخلص من 11 مليون طن على الأقل من البلاستيك في بحارنا كل عام وهو ما يعادل شاحنة قمامة واحدة يتم إغراقها كل دقيقة، كما يوجد 51 تريليون جزيء من البلاستيك الدقيق في بحارنا عالمياً²⁴. كل هذه الكميات من البلاستيك لها تداعيات على صحة الإنسان، وأثار سلبية على اقتصاد الدول، فحسب برنامج الأمم المتحدة البيئية فإن القمامة البحرية والتلوث البلاستيكي لهما تأثير كبير على الاقتصاد العالمي. ففي عام 2018، تشير التقديرات إلى أن تكاليف التلوث البلاستيكي البحري العالمي على السياحة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى (مثل التنظيف)، قد يصل إلى ما لا يقل عن 19-6 مليار دولار أمريكي²⁵.

²³التعدي على الشواطئ وتأثيره على السلامة البيئة الساحلية (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية) ص. 20.

²⁴https://www.cleaneas.org/ar?_ga=2.171207712.1046927668.1642411636-1764603433.1642411636

²⁵<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alnshrat-alshfyt/tqyr-sadr-n-alam-almthdt-hwl-altlwth-alblastyky-yhdhr-mn-tbny>

كما انه في سنة 2017، أطلقت حملة البحار النظيفة والتي تضم 63 بلدا وتهدف في الحد من استخدام المواد البلاستيكية غير الضرورية والتي يمكن تجنبها والتي تسبب مشاكل (بما في ذلك المواد البلاستيكية التي تُستخدم لمرة واحدة) والتخلص التدريجي من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة بصورة متعمدة، غير أن تونس لم تنضم إليها وكان التلوث البلاستيكي للشواطئ أمر ثانوي.

ويتعرض النظام البحري أيضا إلى اعتداءات بسبب سياسات وخيارات الدولة التونسية في مواجهة الفقر المائي والجفاف، حيث توجهت الدولة إلى تحلية مياه البحر كحل من أجل تعبئة الموارد المائية وحل أزمة المياه التي تعيشها البلاد.

علما انه حاليا يوجد محطتان حيز الاستغلال بكل من الزارات وصفاقس و4 محطات في طور الانجاز بكل من سوسة وجرجيس ومنزل تميم وقصور الساف²⁶، ويتمثل الخطر من هذه المحطات في الملح الذي تعيده إلى البحر والذي يزيد من نسبة ملوحة المياه ويقلل نسبة الأوكسجين مما يؤثر على الكائنات البحرية كما أن هذه المحطات مكلفة جدا.

IV. المواطن بين خيارين العطش أو تلوث المياه

كنا قد تعرضنا سابقا في مقالات ودراسات تابعة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإشكاليات المؤسسية والهيكلية والسياسية المرتبطة بقطاع المياه بسبب سوء التصرف في الموارد المائية وغياب الحوكمة وفشل السياسات المائية، فهذه السياسات أظهرت فشلها من خلال ما يعيشه المواطن ومعاناته في البحث عن الماء الذي يعتبر سر الحياة على سطح الأرض وأهم عنصر لعيش الكائنات الحية بصفة عامة. إلا أنه في تونس تعددت المشاكل في هذا القطاع بين لا عدالة الدولة والمستثمرين وسوء التصرف والفساد والإجراءات البيروقراطية ونقص الاستثمار في القدرات البشرية والبنية التحتية ل يبقى المواطن أول ضحية.

²⁶<https://www.sonede.com.tn/ar/>

ولعل الأزمة الصحية كوفيد 19 التي عاشها العالم، كانت سببا لفضح هذه السياسات حيث أن هذا الوباء الذي يتطلب بروتوكولا صحيا خاصا وغسلا متواصلا لليدين ونظافة دائمة، كشف عن اللامساواة في التمتع بالماء بين مناطق البلاد التونسية. حتى انه لا يوجد ماء في عدد من المؤسسات التربوية ومراكز الصحة الأساسية خاصة في المناطق الداخلية وحسب تصريح وزير التربية، فتحي الوسلاتي، فإن 1415 مدرسة ابتدائية غير مرتبطة بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وأغلبها مرتبطة بالجمعيات المائية التي بدورها تشكو عدة إشكاليات من أهمها المديونية لصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز. وعلى الرغم من هذه الأزمة الصحية فإن الدولة لم تتعظ وذلك بمواصلتها في نفس سياستها المائية الفاشلة، حتى أنها لم تبحث عن حل جذري يقطع مع أزمة العطش ويرسخ لسياسة مائية عادلة بين المواطنين في توفير أساسيات الحياة وأهمها الماء.

إن قطاع الماء مرتبط بجميع القطاعات ويمثل الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة التي ترمي إلى إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030، غير أن الاستثمار في تونس قائم على استنزاف الماء حيث تستهلك الفلاحة وحدها 70% من الموارد المائية كما قطاع الصناعة الذي يستهلك كميات هامة من المياه دون إعادة تدوير المستعمل منها بل يلقي بها في المحيط أوفي البحار ويعتبر غياب الماء أو نقصه و تلوثه من أهم التحديات التي تواجهها البلاد التونسية، خاصة تحت وقع الفقر المائي الذي تتفاقم بواده خلال سنوات الجفاف التي تعيشها البلاد حاليا .

1. سياسات فاشلة يعكسها تردي خدمات الشركة الوطنية لاستغلال

وتوزيع المياه وانعدام جودة المياه

تتفاقم أزمة المياه من عام إلى آخر في تونس ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها فشل سياسات وخيارات الدولة لتسيير هذا القطاع والتي نتج عنها عدة تحركات شهدتها جميع الجهات وتحتل القيروان والقصرين المراتب الأولى من حيث عدد التحركات بحسب أرقام

2021 للمرصد الاجتماعي التونسي (199 و 168 تحركا)، وتعود أسباب التحركات إلى غياب الماء تماما أو انقطاعه المتكرر أو تردي جودته وتبلغ حصة الفرد الواحد من المياه في تونس 450 م³ سنويا مقارنة بالمعدل العالمي المقدر بـ 1000 م³ وتصنف تونس من الدول التي تعاني فقرا مائيا مع تفاقم المؤشرات على تراجع حصة الفرد الواحد في السنوات المقبلة إذا بقي الوضع على ما هو عليه .

تردي خدمات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كما وكيفيا

وبالإضافة إلى المناطق التي ينقص فيها الماء، يغيب هذا العنصر الحياتي تماما بعدة مناطق حيث يعيش ما يقارب 300 ألف تونسي بدون ماء تماما مع غياب الربط بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وبالجمعيات المائية. وتبحث هذه المجموعة عن الماء بمفردها متزودة من العيون ومجاري الأودية والآبار أو تقوم بشراء مياه مجهولة المصدر، كما يعاني آخرون من الانقطاع المتكرر للمياه من قبل الصوناد أو من الجمعيات المائية ويعود ذلك إلى المديونية وسوء تصرف الجمعيات المائية وإلى قدم شبكة الصوناد أو بطء الإجراءات الإدارية لإصلاح الأعطاب مع هدر الماء لعدة أيام، حيث أن وتيرة الأعطاب المسجلة بين 60 و 70 عطبا يوميا ليبلغ العدد الجملي 221371 عطبا موزع بين 19852 كسرا و 2015519 تسربا حسب جريدة الصباح نيوز.²⁷



صورة لمياه الصوناد على إثر عطب بقناة المياه بمنطقة الرماضنية من عمادة رقادة


²⁷<https://www.assabahnews.tn/ar/>

وخير مثال على تهري شبكة الصوناد ما عاشه أهالي الشاردة من ولاية القيروان خلال صائفة 2021 حيث عانوا العطش لمدة 4 أشهر بسبب انسداد شبه كلي للقنوات بالرواسب على امتداد 20 مترا وهو ما أدى الى حالة من الاحتقان لدى الأهالي وغضب على الصوناد خاصة بعض تداول عدة صور توثق الحالة الكارثية للقنوات بسبب ترسب مادة "الكالكير" مما فاقم عدم ثقة المواطن في جودة المياه المقدمة من الشركة²⁸ والتي من شأنها أن تضر بصحته. كما يطرح مدى صالحة مياه الصوناد للشرب في المناطق الساحلية نظرا لارتفاع نسبة الملوحة وتلوث المياه بمواد كيميائية ناتجة عن التسربات إلى المائدة المائية المتأتية من الأنشطة الصناعية المتركزة على طول الشريط الساحلي. ويواصل المواطن في خضم هذا خلاص معاليم هذه الخدمة العمومية بالإضافة إلى شراء المياه المعدنية للشرب أو الطبخ مما يثقل كاهله.

ومن جانب آخر، يشتكي منذ سنتين أهالي مدينة حاجب العيون، من غلاء فواتير المياه مقابل سوء الخدمات المقدمة من قبل الشركة بالإضافة إلى تلوث المياه الذي طفا على السطح سنة 2020 بالمدرسة الإعدادية بحاجب العيون. وبحسب نشطاء المجتمع المدني فإن الماء في المدرسة الإعدادية أصبح لونه أصفر ويحتوي على ترسبات وشعر وأنه تم إبلاغ الأطراف المعنية للتدخل، وقد تم أخذ عينات من قبل الصوناد والإدارة الجهوية للصحة وصدرت نتائج الصوناد بأن المياه غير ملوثة في حين انه يمكن بالعين المجرد ملاحظة تلوثها وهو ما زاد من حدة توتر الأهالي الذين التجنؤوا لاستعمال المياه المعدنية للشرب والطبخ وهو ما أثر اقتصاديا على ميزانية العائلات التي تشتري الماء وتقوم في نفس الوقت بسداد فواتيرها.²⁹

²⁸<https://www.leblednews.com/?p=39421>

²⁹<https://www.facebook.com/watch/?v=2806770636313937>



حركة احتجاجية تصعيدية تتمثل في إرجاع
فواتير استهلاك الماء من طرف المواطنين
(صور لفارس شريط)


مراسلة الوحدة المحلية للصوناد لإقليم
الشركة لاعلامه بتلوث المياه في حاجب
العيون

هذا وتعددت تحركات أهالي حاجب العيون أمام وحدة الأشغال التابعة للصوناد حيث قاموا بإرجاع الفواتير كحركة احتجاجية تصعيدية على غلائها مقابل تردي الخدمات. وتجدر الإشارة أنه توجد وحدة أشغال تابعة للصوناد بمدينة حاجب العيون التي تبعد أكثر من 70 كيلومتر عن مدينة القيروان والتي تتبع بدورها إداريا وماليا الإدارة الجهوية بسوسة. وعلى الرغم من أن هناك قرارين وزاريين بإحداث إدارة جهوية للصوناد بالقيروان في سنة 2015 و2017، إلا أن هذه الإدارة لم تر النور إلى حد الآن مما يبين أن تبعية المناطق الداخلية في الجوانب الإدارية والمالية مازالت متواصلة على الرغم من اللامركزية الإدارية المزعومة.

ازدهار تجارة الماء بالتوازي مع تدهور الحق في الماء

ساهم تردي جودة المياه وعدم توفيرها في عدة مناطق في ازدهار قطاع المياه المعلبة ليرتفع بذلك عدد الوحدات من 06 سنة 1989 إلى 29 وحدة سنة 2020، كما شهد

مستوى استهلاك التونسي للمياه المعلبة ارتفعا حيث بلغ معدل الاستهلاك 225 لترا سنة 2020 للفرد الواحد بعد أن كان يقدر بـ 40 لترا في السنة. كما تطورت مبيعات المياه المعلبة من 879 مليون لتر سنة 2010 إلى 2700 مليون لتر سنة 2020 لتحتل بذلك تونس المرتبة الرابعة عالميا من حيث استهلاك المياه المعلبة.



المصدر الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه

ومن التناقضات أن أغلب وحدات التعليب توجد في المناطق الداخلية المهمشة والمفقرّة والتي تعاني ويلات العطش على غرار ولايات زغوان والقيروان وسيدي بوزيد التي تحتل المراتب الأولى في نسبة الانقطاعات المتكررة للمياه أو غيابها تماما. فمثلا مدينة حفوز يوجد بها شركتان للمياه المعدنية وفي المقابل تنصدر المدينة نسبة التحركات في علاقة بالماء على مستوى ولاية القيروان بـ 21 تحركا سنة 2021 تم رصدتها من قبل قسم العدالة البيئية بالقيروان. كما أن جزءا من هذه المياه يتم تصديره على الرغم من أن الثروات الطبيعية هي ملك للشعب التونسي إلا أنها أصبحت اليوم بين أيدي الخواص الذين استحوذوا على الموائد المائية ذات الجودة العالية للاستثمار والربح المادي مستغلين ضعف الرقابة أو غيابها تماما من قبل أجهزة الدولة. وساهم غياب الماء في بعض المناطق مع ارتفاع سعر بيع المياه المعدنية في انتشار ظاهرة بيع المياه مجهولة

المصدر التي تقبل عليها خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة بسبب تدهور المقدرة الشرائية لديها مما يعود بالضرر على صحتها نظرا لعدم خضوع هذه المياه لأي حملات مراقبة لتركيبها أو صلوحيتها للشرب.

2. التغيرات المناخية تزيد من تفاقم أزمة المياه

يواجه قطاع المياه في تونس عدة تحديات كما ذكرنا سابقا لتضاف إليها التغيرات المناخية لتتفاقم مشاكل هذا القطاع. وتعيش البلاد التونسية منذ 5 سنوات موجة من الجفاف، الناتج عن ارتفاع معدل درجات الحرارة السنوية بنحو 2.1 درجة مئوية على مدار الثلاثين سنة الماضية³⁰ لتتضاعف بذلك ظاهرة تبخر المياه مقابل انخفاض المياه السطحية والجوفية وتدهور في نوعية المياه وارتفاع نسبة ملوحتها و كذلك انخفاض في نسبة امتلاء السدود و البحيرات الجبلية ويوجد بتونس 36 سدا لم تتجاوز نسبة امتلائها 48 % لموفي جانفي 2022³¹ وذلك بسبب ضعف التساقطات السنوية للأمطار بالإضافة إلى ظاهرة انسداد السدود بسبب الرواسب والتي تغيب معالجتها الناجعة من طرف الدولة.



وضعية سد نيهانة (أكتوبر 2021)



وضعية سد الهوارب (أكتوبر 2021)

³⁰<https://fb.watch/aKXaO2DSKH/>

³¹http://www.agridata.tn/dataset/barrages/resource/8d70196c-a95e-4a04-9c61-8144b4b60a18?view_id=9f10bdc1-b446-4b60-a29c-9559b8afb8cb

إن التغيرات المناخية لها تأثيرات هامة على الموارد المائية كما تساهم في تردي جميع الخدمات في علاقة بالماء بالإضافة الى تأثيرها المباشر على القطاع الفلاحي وعلى الأمن الغذائي بصفة مباشرة حيث تتقلص المساحات الزراعية للحبوب والغراسات بأنواعها وتموت الأشجار المثمرة وخاصة منها أشجار الزيتون التي تتراجع مردوديتها وينعكس ذلك مباشرة على مدخول الفلاح. وبسبب التغيرات المناخية، تم اضطرارا غلق السدود الثلاثة (الهورب ، نهبانة و سيدي سعد) في ولاية القيروان خلال سنة 2021، مما تسبب في عدم تزويد الفلاحين بالماء للري الذي ساهم بدوره في اندلاع الاحتجاجات في صفوفهم بسبب نقص المياه وتأثيرها على فلاحتهم الذي يعتبر مورد رزقهم الوحيد، وأقدم بعض الفلاحين وخاصة الصغار منهم في عديد الجهات على بيع أراضيهم والالتجاء إلى النزوح أو الهجرة بحثا عن مقومات العيش الكريم، بالإضافة الى نزوب عدة عيون مخصصة للشرب بسبب التغيرات المناخية.

إن عدم وعي الدولة والمستثمرين بالتهديدات التي يواجهها قطاع الماء وغياب إستراتيجية واضحة للتأقلم مع التغيرات المناخية ومجابهة الفقر المائي الذي نعيشه حاليا والقطع مع السياسات المشجعة على استنزاف الموارد بالإضافة إلى سوء حوكمتها بما يعزز قدرتها على الصمود أمام التغيرات المناخية، يسير بنا نحو تعميق الأزمة المائية أكثر فأكثر لنجد أنفسنا في آخر المطاف نستنزف حقوق الأجيال القادمة ونعتدي على حقهم في العيش الكريم كما سيؤدي بنا الأمر إلى نزاعات وحتى حروب من أجل الماء بسبب تززع الأمن المائي والغذائي وهو أسوأ سيناريو ستواجهه البلاد إن لم تتحرك سريعا.

تتواصل مظاهر الاعتداء على المحيط وتشويه مكوناته بمختلف مناطق الجمهورية، وتتواصل معها إهمال الدولة للحق في بيئة سليمة بسبب التفكير المحدود وقصير المدى في مستقبل الأجيال الحاضرة والقادمة. وفي خضم هذا الوضع البيئي المتميز بتردي أداء المؤسسات الموكول لها مهمة تسييره وحماية ثروات البلاد من الاعتداءات، برزت حركات بيئية مناهضة للسياسات المتبعة من طرف أصحاب القرار، كردة فعل تجاه ما تمارسه الدولة من لا عدالة بيئية في التحكم في المجال البيئي، على غرار حركة

"مانيش مصب "بصفاقس و"تنسيقية شباب الرويسات "بالقيروان وحركة stop pollution، بقابس. ورغم هامشيتها وقمعها في العديد من المناسبات وإبقاءها في مربع معزول، نجحت هذه الحركات في تحقيق الضغط على السلطة بمعوية منظمات المجتمع المدني مثل المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما سيبيئه الجزء الأخير من هذا التقرير.

وحدات انتاج وصناعيون يستنزفون الموارد ويكدسون الثروة على حساب البيئة

محمد قعلول

يعتبر التلوث من أكبر الكوارث التي تهدد الحياة البشرية خاصة في ظل الارتفاع الكبير لدرجات الحرارة على سطح الأرض بمعدل حوالي 1 درجة كل 100 سنة وهذا نتيجة للارتفاع الكبير لنسبة الغازات الدفيئة المسؤولة على الارتفاع الحراري والناجمة بالأساس عن الأنشطة الصناعية وما تبثه في الهواء من دخان وجسيمات دقيقة. وتهدد التداعيات الخطيرة للتلوث صحة سكان الأرض، ما تؤكدته منظمة الصحة العالمية التي تقر بأن 9 من 10 أشخاص في العالم يتنفسون هواء ملوثا وتقدر المنظمة أن 7 مليون شخص يموتون سنويا جراء التلوث وتعد تكلفة التلوث باهظة جدا اذ حسب البنك الدولي تقدر هذه التكلفة بـ 225 مليار دولار سنويا.

وبالنظر الى وضعية التلوث في تونس، تعكس الأرقام العالمية نفس وضعية التلوث حيث أن جل مناطق الجمهورية تعاني من مشكلة التلوث مع اختلاف أشكاله من مكان الى اخر بين تلوث هوائي، تلوث مائي وتلوث للتربة. ويعتبر التلوث الصناعي من أهم مشاكل التلوث الذي يميز نشاط عديد المصانع في تونس خاصة مع نقص المراقبة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط وعدم احترام دراسات التأثير على المحيط الواجب إنجازها قبل انطلاق أي مشروع صناعي. وتتمركز جل هذه المصانع الملوثة في الجهات والمناطق الأكثر فقرا والتي لا تمتلك لا الإمكانيات المادية ولا السياسية للتصدي لهذا التلوث لتكون الحصيصة صناعيون يجنون الثروة مقابل مواطنين يجنون التلوث.

ويعتبر التلوث الصناعي السامة السائدة في جميع المناطق خاصة مع تزايد عدد المصانع وأيضا انتصافها قرب مناطق العمران وأيضا عدم الالتزام بالقوانين وخاصة منها

القيام بدراسة للتأثيرات على المحيط من قبل المصنع والحصول على الترخيص من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط قبل انتصاب أي مصنع والحصول على رخصة انطلاق النشاط. الا انه بعد الحصول على الرخصة لا تحترم أغلب المصانع المعايير البيئية خاصة مع الضعف الكبير للرقابة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط وضعف الإمكانيات لتحديد نسب التلوث. وبحسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء إلى سنة 2010، نلاحظ أن معدل انبعاث الغازات في تطور من سنة 2002 الى سنة 2010.

جدول تطور انبعاث الغازات حسب نوعية الغاز والقطاع الانتاجي

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
28500000	28000000	27815000	27402000	25883000	25341000	24922000	23835000	23791000	انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (غازات دفيئة) في قطاع الطاقة
26103000	25645000	25475000	25097000	23712000	23356000	22880000	22067000	21988000	انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون (CO2) في قطاع الطاقة
9110000	8950000	5000	5000	5000	2000	2000	2000	2000	الصناعات في قطاع الطاقة
5058000	4969000	13000	13000	12000	11000	12000	12000	12000	الصناعات التحويلية والبناء
6556000	6441000	53000	54000	47000	46000	45000	44000	43000	النقل
4096000	4024000	4024000	16000	14000	14000	14000	13000	13000	قطاعات أخرى
500	500	500	500	500	500	500	500	500	انبعاثات أكسيد النيتروز (N2O) في قطاع الطاقة
78200	76800	76300	75200	70000	62400	64900	54100	54200	الانبعاثات المتسربة لغاز الميثان (CH4)
--	--	87000	88000	78000	76000	73000	71000	70000	انبعاثات أكاسيد النيتروجين (NOx) في قطاع الطاقة

وحدة: (معادل طن CO2)

ونلاحظ من خلال هذه الاحصائيات التطور المستمر للانبعاثات الغازية التي تأثر على طريقة عيش المواطنين وتساهم بشكل كبير في انتشار الامراض خاصة في محيط المصانع الملوثة. وينقسم التلوث الصناعي الى ثلاثة أنواع:

- التلوث الهوائي والذي يتواجد في كل مناطق الجمهورية وخاصة في ولاية قابس بسبب تمركز المجمع الكيميائي وولاية سوسة والمهدية جراء تمركز مصانع صناعة الأجر وولاية المهدية عن طريق مصانع تكرير الفيتورة واستعمال مواد كيميائية خطيرة.

• التلوث المائي والذي يعتبر أبرز متسبب فيه الديوان الوطني للتطهير الذي يقوم بإلقاء المياه المنزلية في البحار والأودية والأحواض الطبيعية المتلقية وأيضا مصانع صناعة وغسل النسيج التي تقوم بالسكب العشوائي للمياه الملوثة في الأودية أو قنوات حماية المدن من الفيضانات للتخلص من نفاياتها السامة دون رقابة. وتتمركز أهم هذه المصانع في ولاية المنستير والمنطقة الصناعية بمدينة تازركة من ولاية نابل أين تقوم المصانع بإلقاء مياهها السامة مباشرة في الأودية المرتبطة بالسبخة المصنفة منطقة رطبة محمية وفق معاهدة رمسار الدولية.

• تلوث التربة عن طريق القاء النفايات بطريقة عشوائية وأيضا سكب المياه المستعملة في الأراضي الفلاحية مما يدمر الأراضي ويفقدها خصائصها الفلاحية حتى تصبح غير قابلة للاستغلال. كما تقوم الشركات المهيمنة على مصبات النفايات المراقبة برمي النفايات وردمها دون معالجة والقاء مياه الرشح في الطبيعة مما يؤثر سلبا على التربة والمائدة المائية.

مصانع دمرت حياة المتساكنين

1. مصنع تكرير الفيتورة بمدينة كركر

يعتبر مصنع تكرير الفيتورة باستعمال مادة "hexane" الذي يقع على الطريق الجهوية 96 بمنطقة العثامنة من ولاية المهديّة جريمة في حق أهالي المنطقة اذ منذ انتصابه سنة 2012 لاحظ الأهالي مدى خطورته وبدأت تحركاتهم سنة 2013 مع ظهور انعكاسات استعماله للمواد الكيميائية السامة على محيط المنطقة من ضيق تنفس للأهالي وتضرر الأراضي الفلاحية وفقدان الفلاحين لمواطن رزقهم خاصة ان المنطقة تعتبر منطقة فلاحية. ويتسبب هذا المصنع في عديد المشاكل البيئية في المنطقة وبينما وقع غلقه في إيطاليا، رحبت تونس به على الرغم من استعماله لمواد كيميائية خطيرة على غرار مادة ال "Hexane" التي تعتبر مادة خطيرة صنف أول لا يمكن استعمالها في مناطق فلاحية او سكنية. وقد تسبب هذا المصنع في العديد من الأمراض لدى المتساكنين خاصة على العينين والجهاز العصبي. كما أنه يلقي مياهه المستعملة في الطبيعة ولا يقوم بإعادة تثمينها مما يتسبب في آثار كارثية على التربة والمائدة المائية الجوفية بالإضافة الى تأثير

الغازات المنبعثة على الأشجار مما أدى إلى تدهور الوضع الفلاحي ونقص فادح في المياه الجوفية بالمنطقة وخاصةً المناطق الفلاحية القريبة من المصنع.



صور من محيط مصنع تكرير الفيتورة. كركرفيفري 2020

وقد قام ممثلو المجتمع المدني في المنطقة بالاتصال بالسلط المعنية كالوكالة الوطنية لحماية المحيط وولاية المهديّة ووزارة الصناعة ولكن أمام تجاهل السلط لمطالب الأهالي تصاعدت وتيرة الاحتجاجات وبعد أن أكدت الوكالة الوطنية لحماية المحيط عدم احترام المصنع للمعايير البيئية وعدم اعتماده لنظام تطهير أو عزل للنفايات وعدم حصوله على ترخيص قانوني للعمل وفي ظل تواطؤ ممثلي الدولة في وزارة الصناعة والبيئة، تمكن معمل الفيتورة من الحصول على ترخيص قانوني سنة 2014. وبعد ذلك وبدعم من مكونات المجتمع المدني الوطنية، قام الأهالي برفع قضية استعجالية لغلق المصنع وقد نجح الأهالي في ذلك لكن بعد غلقه، التجى مالك المصنع وهو من جنسية أجنبية الى ترويع الأهالي واستفزازهم ومازال بعضهم يعاني ويلات التبعات العدلية الى حد الساعة.

2. مصانع صناعة الأجر بمدينة زمدين والقلعة الصغرى

تعتبر مصانع صناعة الأجر من أكبر المتسببين في التلوث الهوائي اذ تسبب في انبعاثات كبيرة للغازات السامة، مما أدى الى ظهور عديد الحركات الاجتماعية البيئية خاصة ان هذه المصانع تتمركز بالقرب من مناطق العمران. ففي مدينة القلعة الصغرى

من ولاية سوسة يتمركز مصنع لصناعة الاجر الذي يعتبر الأكبر في الجمهورية في حي سكني يشتهي معظم متساكنيه من الانبعاثات الغازية التي أدت الى ظهور عديد الأمراض من صعوبات للتنفس وسرطان الرئة مما أدى الى انطلاق مواجهات مع صاحب المصنع التجئ خلالها هذا الاخير الى جميع وسائل الترهيب للمتساكنين خاصة رفع قضايا ضدهم في محاولة لإخماد الحراك الشعبي ضد المصنع. وقد أجبر التلوث الناجم عن هذا المصنع بعض المتساكنين الى ترك منازلهم خاصة مع الانتشار الكبير لمرض ضيق التنفس لدى الصغار والتضرر الكبير للأراضي الفلاحية القريبة من المصنع مما دفع الفلاحين لترك أراضيهم والتوجه للعمل في قطاعات أخرى.

وأدى الضغط الكبير الذي قامت به التنسيقية المحلية لحماية البيئة بالمدينة بدعم من منظمات المجتمع المدني الى فرض رقابة على المصنع من قبل الدولة خاصة بعد اللجوء الى سياسة التقاضي. فقام المصنع بخفض نسبة الانبعاثات الغازية وقام بمصالحة مع المجتمع المدني. الا ان هذه الهدنة لم تدم طويلا مع التغير المستمر للمسؤولين واللا استقرار السياسي في البلاد حيث عادت نسبة التلوث كما كانت عليه قبل انطلاق الحراك الاجتماعي بل أن الأهالي أصبحوا مطبوعين نوعا ما مع هذه الوضعية خاصة وأن التحركات مستمرة منذ سنة 2015 مما أفقدهم الامل في إزالة التلوث الحاصل جراء هذا المصنع.

وفي مدينة زرمدين من ولاية المنستير والتي تعتبر أكثر المناطق تمركزاً لمصانع الأجر لتمتعها بثروات طبيعية تدخل في صناعة الاجر ومن بينها " مادة الطفل"، تتمركز 3 مصانع في النطاق الجغرافي للمدينة و3 مصانع بالقرب من المدينة وتتسبب هذه المصانع في الكثير من المشاكل الصحية والبيئية لمتساكني المنطقة خصوصاً وأن أغلبها لا يحترم المواصفات الوطنية في الانبعاثات الغازية كما تستغل بإفراط الموارد الطبيعية مما يتسبب في العديد من الكوارث. وأمام غياب دور الوكالة الوطنية لحماية المحيط وغياب الرقابة على هذه المصانع عبر أهالي المدينة عن استيائهم من الوضعية التي تعيشها المنطقة خاصة أن هذه الغازات السامة أدت لعدد الأمراض والمشاكل الصحية للمتساكنين. كما تقوم هذه الشركات بإزالة أشجار الزيتون الموجودة في المقاطع المستغلة

بصفة عشوائية ودون مراعاة كراس الشروط مما يجعل الأراضي شديدة الانجراف لقرب المائدة المائية الجوفية ومع أول تهطل للأمطار تختلط المياه الجوفية بمياه الأمطار وتتلوث بمادة الطفل وتصبح غير صالحة للاستغلال الفلاحي مما يدفع الفلاحين الى اللجوء لحفر ابار عميقة للوصول الى المياه الصالحة للاستغلال في الري مما له تبعات على كلفة الإنتاج لدى الفلاح.

ونستخلص مما سبق أن هذه الشركات تقوم بالقضاء على البيئة بطرق مختلفة كما تقوم بجعل المنطقة منطقة طاردة للسكان جراء الانبعاثات الغازية والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. وقد قام الأهالي بعدد الوقفات الاحتجاجية استنكاراً لهذا الوضع المزري التي تعيشه المنطقة وأملاً في أن تراعى حقوقهم في العيش في بيئة سليمة لكن دون جدوى خاصة مع تواصل غياب السلط وهياكل الدولة وعلى رأسها الوكالة الوطنية لحماية المحيط مما شجع هذه الشركات على مواصلة تجاوزاتها.



صور من مدينة زرمدين للاحتجاجات على الوضع البيئي. جوان 2018

3. التلوث بالمياه الصناعية المستعملة في مدينة المنستير

يتأتى التلوث بالمياه الصناعية المستعملة في مدينة المنستير من صناعات معالجة المواد عن طريق مصانع الغسل والديباغة والصناعات الكيماوية والصناعات الغذائية. وتتمركز هذه الصناعات الملوثة في المناطق الصناعية، إضافة إلى تواجد عدد هام منها داخل المدن مثل صناعة ديباغة الجلد في المكنين التي تصب مياهها الملوثة مباشرة في وادي

الغسيل الذي يصب في سبخة المكنين. وتعتبر هذه الصناعة مصدر ازعاج كبير لأهالي المدينة خاصة جراء الروائح الكريهة. وتستعمل هذه المؤسسات في معظمها كميات كبيرة من المياه والمواد الكيميائية وتلقي بالمياه الصناعية الملوثة دون معالجة في الأوساط الطبيعية الهشة وخاصة في خليج المنستير وسبخة المكنين وعدد من الأودية المرتبطة بهما. وتضاف إلى ذلك المياه الصناعية المتأتية من الولايات المجاورة مثل سوسة والتي تصب في وادي حمدون شمال المنطقة السياحية سقانس أو في سبخة المكنين بالنسبة للمياه الصناعية القادمة من ولاية المهديّة والصادرة خاصة عن مصانع الألبان ومصانع التونة.



لقاء المياه الصناعية في القنوات المؤدية لخليج المنستير

كما أن جزءاً من المياه الصناعية يتم التخلص منه في قنوات شبكات التطهير أو في بعض الفضاءات المفتوحة في الشوارع أو في المناطق الفلاحية، ويتسبب سكب هذه المياه الصناعية في الأوساط الطبيعية في تغيرات إيكولوجية وبيئية كبيرة وحصول تلوث كارثي أضر بالمنظومات البيئية الهشة بطبعها خاصة في خليج المنستير الذي يستقبل مياه مصانع الغسل والدباغة في الولاية التي تعد حوالي 70 شركة مرخصة وغير مرخصة. وتعتبر هذه الصناعة السبب الرئيسي لمشاكل التلوث في خليج المنستير حيث أنها تستهلك كميات كبيرة من المياه والعديد من المواد الكيميائية، وتتطلب مراحل عملية الغسل

استعمال 12 حوض للمياه بما في ذلك لتنظيف المعدات. ويتم استعمال عديد المواد الكيميائية في عملية الغسيل كماء الجفال والماء الأكسوجيني وعديد المواد الأخرى. وتقوم ولاية المنستير بإنتاج حوالي 9 مليون سروال دجين في السنة ويعتبر معدل استهلاك المياه لغسل سروال واحد من الدجين بين 55 و70 لتر من المياه³² دون احتساب باقي صناعات الغسل الأخرى من أقمشة. وبعد استنزاف المياه وتلويثها من قبل هذه الشركات، تقوم بإلقائه مباشرة دون معالجة في الأحواض الطبيعية وداخل قنوات التطهير التي تصب بدورها في مياه الخليج.

ومن أهم آثار التلوث الاجتماعية والاقتصادية القضاء على مهنة الصيد الساحلي في المنطقة خاصة ان أغلب البحارة لا يمتلكون الإمكانيات المادية لصيد الأعماق مما يدفعهم الى التخلي عن مورد رزقهم والتوجه بالنسبة للبعض منهم الى الهجرة او التحول الى مهربي بشر. كما أثر التلوث الصناعي بشكل مباشر على أزمة نقص مياه الري في ولاية المنستير وذلك من خلال الحفر العشوائي للآبار والاستغلال المفرط للمياه.

4. التلوث الصناعي في مدينة تازركة من ولاية نابل

تعتبر مدينة تازركة من ولاية نابل منطقة سياحية ومستقطبة للزوار لما تتمتع به المدينة من شواطئ ومناظر طبيعية خلابة لكن هذا الجمال مشوه بسبب الانتهاكات والمشاكل البيئية المتعددة جراء المنطقة الصناعية "المزرعة" التي يوجد فيها العديد من المصانع الملوثة التي تقوم بإلقاء مياهها الملوثة مباشرة دون معالجة عن طريق محطات المعالجة الأولية الموجودة داخل المصانع ودون أي رقابة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط. وتسكب هذه المياه في الأودية التي تصب بدورها في سبخة تازركة. وقد عبر الأهالي عن قلقهم جراء الوضعية البيئية الكارثية التي يعيشونها لكن دون جدوى خاصة مع التمرکز الكبير لمسالخ الدجاج وأيضاً المصانع التي تستعمل المواد الكيميائية الخطرة بالإضافة إلى تمرکز محطة التطهير التابعة للديوان الوطني للتطهير التي تستقبل المياه

³²<https://www.facebook.com/FTDES.Monastir/videos/72149856849598>

المنزلية لكل من مدينة تازركة ومدينة المعمورة والتي فاقت طاقة استيعابها مما جعلها تلقي المياه في البحر دون معالجة.

وفي شهر ماي 2021 حلت كارثة بيئية في مدينة تازركة حيث نفقت 7 أبقار على ملك فلاح في الجبة بعد شربها من مياه السبخة الملوثة³³ وهو ما يؤكد التلوث البيئي الكبير في السبخة جراء القاء المواد الكيميائية دون معالجة ونستغرب هنا كيف للوكالة الوطنية لحماية المحيط اسناد رخص لهذه المصانع وأين دراسة التأثيرات على المحيط السابقة لانطلاق نشاط المعمل وأيضا أين الدور الرقابي لهذه الوكالة؟



صورة للمياه المستعملة للمنطقة الصناعية المزرعة في طريقها مباشرة الى سبخة تازركة.

جوان 2021

5. تجاوزات مصانع الطماطم بالهوارية

يتمركز العديد من مصانع الطماطم في معتمدية الهوارية من ولاية نابل ولا تحترم أغلب هذه المصانع المواصفات والقوانين من أجل المحافظة على سلامة البيئة وعدم الاضرار بالمحيط المجاور لنشاطها. ومن أهم هذه المصانع معمل كوموكاب بمنطقة صاحب الجبل الذي يسبب أرقا للمتساكنين بسبب استعماله لمادة الفيول عوضا عن الغاز الطبيعي. وينجر عن ذلك انبعاثات كبيرة لدخان سام وجزيئات دقيقة خاصة في

³³ <https://www.youtube.com/watch?v=6QR6IA5mH4>

موسم جني وتحويل الطماطم. كما يتم القاء المياه المستعملة بوادي الصيادي المحاذي للمساكن مما سبب عديد المشاكل البيئية والصحية للمواطنين بسبب انتشار كبير للحشرات السامة وتضرر للأراضي الفلاحية وتعدد الأمراض السرطانية وضيق التنفس بالإضافة الى انتشار كبير للأمراض الجلدية التي يمكن ملاحظتها لدى أغلب سكان المنطقة³⁴. وقوبلت التحركات الاحتجاجية التي يقوم بها الأهالي ضد كل مظاهر التلوث المتأتية من هذا المصنع بالتجريم وتمت هرسلتهم دون وجود حل لهذا التلوث. ويعمل قسم العدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حلحلة هذا الملف عن طريق حملة مناصرة بالتعاون مع الأهالي.

ان أغلب المشاكل البيئية الموجودة في البلاد تعتبر نتيجة للمنوال التنموي المتبع منذ الثمانينات والتميز بوحشيته تجاه الموارد الطبيعية وعدم مراعاته لاحتياجات المناطق المهمشة والذي يكرس مبدأ التفاوت بين الشرائح الاجتماعية حيث أن جميع المشاكل البيئية متواجدة دائما في المناطق الأكثر هشاشة والتي لا تملك لا الإمكانيات المادية ولا السياسية للتصدي لهذا التلوث. فأغلب الاحتجاجات البيئية في هذه المناطق تتم هرسلتها وتجريمها.

كما ان بعض الصناعات وخاصة منها صناعة النسيج المرتبطة بالأساس بالسوق التصديرية تعرف أزمات متتالية جراء الانفتاح على السوق الدولية والمنافسة مع الدول ذات اليد العاملة الرخيصة والتي تحتوي على فائض في الموارد المائية. ونلاحظ هذا في تقاص اليد العاملة في قطاع النسيج بنسبة كبيرة لأن الشركات مسدية القرارات لا تراعي الخصوصيات المحلية لبعض الدول مما يرجع بالضرر على العاملين والبيئة.

³⁴ <https://bit.ly/3sUzdJ3>

إعمال الحقوق البيئية في تونس. بين منظومة قانونية ثرية وواقع مأزوم

حياة العطار

نعلن منذ بداية هذا الجزء من التقرير رفضنا للتصنيف الهرمي للحقوق الذي يجعل من الحقوق البيئية في مرتبة الجيل الثالث لحقوق الانسان. ونرى في هذا التصنيف التراتبي ادعاء بالأهمية التاريخية والأسبقية التفاضلية المزعومة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحقوق البيئية. ونعتبر أن الحق في بيئة سليمة متوازنة صحية وأمنة شرط مسبق لإعمال بقية حقوق الانسان الأخرى المنصوص عليها دوليا وإقليميا ووطنيا، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة 1948، كأول وثيقة أممية تنص صراحة على كونية وشمولية وقداسة حقوق الانسان وعلى أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"³⁵ وأن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"³⁶ مروراً بعقد مؤتمرات دولية انبثقت عنها عدة اتفاقيات اما ثنائية أو متعددة الأطراف. وصولاً الى اعتراف أكثر من 155 دولة في العالم بهذا الحق. وتأكيد التزاماتها سواء في الاتفاقيات الدولية أو في دساتيرها أو تشريعاتها أو سياساتها الوطنية. ووضع اليات لحماية والتصدي لكل الانتهاكات التي تطلال البيئة والمناخ والمحيط. مسار يعكس تطور وعي المجتمع الدولي وإدراكه لأهمية الحق في البيئة وارتباطه ببقاء الانسان وبالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

من جهة أخرى، ساهم التصنيف التفاضلي للحقوق وغياب إرادة تكريسها في غرس وتعزيز تهاون الجهات الفاعلة والحكومات مع المسألة البيئية بحثاً وتخطيطاً وممارسة.

³⁵ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان

³⁶ المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ففي تونس اليوم، ومنذ عشرات السنوات، رغم حزمة المعاهدات والاتفاقيات وترسانة القوانين التي تعكس إرادة المشرّع في وضع الآليات القانونية والإجراءات الوقائية للحيلولة دون أي انتهاك يستهدف المحيط الطبيعي للإنسان، ورغم إقرار الدستور بجملة الحقوق البيئية، تمارس عديد الجرائم ضد البيئة بكل مكوناتها باسم التنمية الاقتصادية والصناعية وتعلّة النمو الديموغرافي المتسارع. ذريعة اتخذتها الأيدي المنتهكة والمدمرة للبيئة لتبرير ما اتفق الجميع على تسميته بالإرهاب البيئي. في المقابل تمسك مدافعو حقوق الانسان والفاعلون الميدانيون والنشطاء البيئيون ومنظمات المجتمع المدني بجملة المكاسب القانونية والدستورية. كما ساهم التراكم العلمي والمعرفي والتجربة الميدانية في خلق جبهة نضالية تتصدى للانتهاكات، ولا تقتصر فقط على التشخيص والاحتجاج. بل تقترح أيضا حلولاً وبدائل وتحاجج بالقانون وتقاضي المخالفين.

بعد أن تم في الأجزاء السابقة من هذا التقرير سرد الحقوق البيئية والعرض المفصل للانتهاكات، يهدف هذا الجزء إلى:

في مرحلة أولى، التذكير بالتزامات الدولة التونسية أمميا وإقليميا ووطنيا حتى يعي الجميع جيدا أهمية أن نكون في دولة هيأت على مر السنوات الأرضية الملائمة النافذة والآليات الكافية التي يجب استغلالها بصفة كلية لحماية أنفسنا وحماية حقوق الأجيال القادمة.

"ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم"³⁷ سنحاول في مرحلة ثانية تبيان مدى فاعلية ونجاعة النصوص القانونية والدستورية وتأقلمها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحالي. خاصة بعد الارهاصات التي تنبأ بكارثة فعلية لن تستثني أي مكون من مكونات البيئة أصبحت اليوم محركا أساسيا للشارع ووقودا لأغلب الاحتجاجات الاجتماعية سيما في العشرية الاخيرة.

³⁷ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان

وكما يقول أمارتيا صن في كتابه "التنمية حرية": "إن تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي، وجود تنمية ومساواة اجتماعية، وفقر أقل وثقافة غنية وحيّة، وبيئة صحية، كلها أمور تتطلب وجود مؤسسات كفؤة، وشفافة، وخاضعة للمساءلة".³⁸ ويعني بذلك أن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا عبر مؤسسات تحفظ تكافؤ الفرص وتعمل على ترسيخ الخطط والسياسات والبرامج التي تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، بالشكل الذي يمكن أصحاب الحقوق، خاصة الأكثر تهميشاً، من المشاركة في رسم السياسات والاستفادة منه.

انفاذ هذه المؤسسات يتطلب مناصرة مجتمعية قوية وفاعلة تعتمد كل الآليات للضغط من أجل تكريس مبادئ دولة القانون والحيّات من خلال تعديل القوانين البالية والمنتهية الصلاحية من جهة، واعتماد استراتيجية التقاضي ومتراكمة الاحكام لخلق فقه قضائي مبني على مبادئ العدل والمساواة واحترام القانون.

1. الأسس والآليات القانونية الوطنية والدولية للحقوق البيئية

إذا ما أردنا اعتماد الترتيب الزمني والتدرج المرهلي لاعتراض الدولة التونسية بالحقوق البيئية والتزاماتها على الصعيد الدولي فسوف يكون الجزء الأول في هذا العنصر مخصصاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها تونس منذ نشأة أول وثيقة أممية لحقوق الإنسان. أما إذا ما اعتمدنا مبدأ التدرج القانوني والتزمنا بالتسلسل الهرمي للنصوص أو الأدوات التشريعية المعتمدة في تونس من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها وإنفاذها فسيخصص الجزء الأول للدستور والفصول الضامنة للحقوق البيئية، باعتباره أعلى هرم الترتيب القانوني، تليه الاتفاقيات الدولية، وفق نص الفصل 20 من دستور الجمهورية الثانية "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور" وهو ما يعطيها قيمة تسمو بها على القوانين الوطنية الداخلية ويسمح بتطبيقها مباشرة عند الاقتضاء. ولكن سنختار البدء بالاتفاقيات الدولية. ليس تفضيلاً ولا هو بطريقة اعتباطية. وإنما

³⁸ من كتاب "التنمية حرية" للمفكر والكاتب والاقتصادي الهندي أمارتيا صن ترجمه المصري شوقي جلال

لحقيقة يعلمها الجميع، وهي ان الدستور التونسي لم يخصص فصولا للحقوق البيئية إلا في نسخته الأخيرة الصادرة في 27 جانفي 2014. أي بعد نضالات ودعوات دامت لعقود من الزمن من اجل دسترة الحقوق البيئية. اذ لم يعد هناك من داعٍ لرفضها خاصة بعد ثورة جاءت لتقطع مع القديم وتؤسس لواقعٍ أفضل وغدٍ أعدل.

1. الحقوق البيئية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعتبر البيئة في مجملها مجموعة الأشياء المحيطة بنا والمؤثرة بشكل مباشر على وجودنا ووجود كل الكائنات على سطح الأرض. وتتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسها. أي مجموعة من الأنظمة المترابطة والمتكاملة لدرجة التعقيد، تتحكم بدرجة كبيرة في بقاءنا قيد الحياة والتي أصبحت اليوم بفعل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خطرا يهدد وجودنا بالنظر الى حجم المشاكل التي تراكمت على مر العقود، والتي نتجت عن كثرة التلوث والاستغلال الفاحش للثروات الطبيعية، والاستهانة بحجم المخاطر والتهديدات من قبل الجهات الرسمية. ولأن الانسان محور الكون وضمانة استمراريته، وهو المسؤول الأول على استدامة ثرواته، جاءت منظومة حقوق الانسان بصبغتها الكونية والشاملة بهدف حمايته وحفظ كرامته، فوضعت امام الحكومات في العالم جسرا من المعاهدات والبروتوكولات التي تؤكد جميعها ان حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة ولا للتراتبية، بحيث لا يمكن الحديث عن حق بمنأى عن بقية الحقوق، كما أن المرور الى عالم أفضل وتحقيق تنمية مستدامة لا يكون إلا عبر المرور بهذا الجسر.

يأخذنا الحديث عن الحقوق البيئية بالضرورة الى استحضار بقية الحقوق التي نالت الاعتراف والتنصيب عليها في اتفاقيات دولية سابقة مهدت بشكل أو بآخر لظهور مفهوم الحقوق البيئية أو ما سميت بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن.

في مقدمتها الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انخرطت فيه تونس دون أي احتراز بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ

في 29 نوفمبر 1968. وحيث كان "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".³⁹ فان الوقائع اليوم تثبت ان حرمان الناس حياتهم ينقذ من خلال حرمانهم حقوقهم البيئية وانتهاكها.

والحق في الصحة، إذا تقرر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بينها تونس التي صادقت عليه سنة 1969، بأن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من أجل "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"⁴⁰ وفق المادة 12 من العهد.

ثم يقر نفس العهد في المادة 25 بأن "ليس في أي حكم من احكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق اصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية".

هذه المادة تأخذنا الى أحد الحقوق الذي كثيرا ما سعت القوى النافذة والأنظمة المعادية للبيئة والمستنزفة للثروات الطبيعية الى اظهاره مظهر النقيض للحق في البيئة السليمة، وهو الحق في الشغل. هذا الحق المنصوص عليه في نفس العهد الدولي في المادة السابعة منه، حيث "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وظروف عمل تكفل السلامة والصحة"⁴¹، كثيرا ما يكون موضع مساومة حيث تستغله الشركات الملوثة ضد أصحاب الحقوق. فيجد الكثيرون أنفسهم أمام معادلة صُورت لهم بأنها مستحيلة وبأنهم مضطرون للاختيار بين الشغل وبين بقية حقوقهم. حتى أن اختيار مكان انتصاب الشركات الملوثة غالبا ما يكون في الجهات الأقل حظا وذلك تحت شعار تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لكن ومع مرور الوقت تصبح هذه الشركات عدوا لمحيطها، تستنزف ثرواتها وتلوث بيئته وتهدد سلمه الاجتماعي. وتخلق نوعا من الصراع بسبب عدم احترامها للقانون وللبادئ حقوق

³⁹ النقطة 1 من المادة 6 من الجزء 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁴⁰ المادة 12 النقطة 2 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

⁴¹ النقطة ب من المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الانسان. ولنا في تونس أمثلة عديدة من أهمها المؤسسات التي كان لقسم العدالة البيئية بالمنتدى تجارب معها في مناصرة ضحايا أنشطتها، على غرار مصنع الاسمنت سوتاسيب بمنطقة الرويسات ولاية القيروان، مصانع الطماطم والمواد المصبرة بجهة نابل، شركة فسفاط قفصة، المجمع الكيميائي بالمظيلة وبقابس، شركات غسل النسيج في الساحل والأمثلة عديدة.

ومع تنامي الإشكاليات البيئية وزيادة نسب التلوث نتيجة التطورات الاقتصادية والصناعية وتداعياتها الخطيرة على النظم البيئية والعناصر الطبيعية على نطاق واسع، بدأت فكرة الحق في البيئة تبلور. وبدأ الوعي بحيوية البعد البيئي ضمن مختلف مناجي الحياة العامة يتجلى من خلال الإقرار القانوني بحق الانسان في بيئة صحية لأول مرة ضمن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة، الذي انتظم في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972. انبثق عن هذا المؤتمر ما يعرف بإعلان ستوكهولم المتكون من 26 مبدأ و خطة عمل تتضمن 109 توصية، حيث شكّل تحولا غير مسبوق في المضمون القانوني لمفهوم البيئة، وربطها مباشرة بين مفهوم الحق في البيئة ومضمون فلسفة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق في علاقة بحماية كرامة الانسان ورفاهيته. وتشكّل مبادئ هذا الإعلان النواة الأولى والميلاد الحقيقي للمسألة البيئية والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير البيئية. ففي أعقاب استكهولم اتسع نطاق صنع القانون البيئي الدولي. وتالت المؤتمرات التي دقت ناقوس الخطر وأعلنت قلقها إزاء مستقبل الأرض ومن عليها. فكان مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 ثم مؤتمر جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة" ومؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 ومؤتمر بون بألمانيا سنة 2012، وأبرمت العديد من الاتفاقيات، الى أن أجمعت تقريبا كل الوثائق والنصوص الدولية على اعتبار البيئة ومواردها تراثا مشتركا مهددا بالدمار والانهايار، يلقي على عاتق الدولة والأفراد واجب حمايته وتنميته بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة في التمتع به. كذلك نشأ مفهوم التنمية المستدامة وزاد الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة. ويقدر اليوم عدد الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة بأكثر من 500 معاهدة دولية، عدد كبير منها يعود إلى فترة ما بعد 1972

أي بعد مؤتمر ستوكهولم. ثم توسّع الاهتمام بالبيئة الى ادراج مسألة التغييرات المناخية ووضعها ضمن الاستراتيجيات الدولية للحد من مخاطرها. وحث الدول على تبني خطط مشتركة بهدف الحد من الانبعاثات المهددة للمناخ وللثروات الطبيعية وتغيير أنماط الإنتاج والتوجه تدريجيا نحو انتاج الطاقة من المصادر الطبيعية والمتجددة. وخصصت للمسألة المناخية مؤتمرات على غرار مؤتمر الأمم المتحدة للتغيير المناخي في باريس سنة 2015 المعروف بالكوب 21 والذي انبثق عنه أول اتفاق عالمي بشأن المناخ. ثم مؤتمر الكوب 26 الذي انعقد مؤخرا في مدينة غلاسكو باسكتلندا يوم 31 أكتوبر 2021 وتواصلت اشغاله لمدة أسبوعين شاركت فيها تقريبا كل دول العالم.

وحتى تلتزم الدول بتعهداتها كان لا بد من انشاء هيئة رقابية دولية تتمثل في تعيين خبير مستقل يعنى بمسألة التزامات الدول الأطراف المتعلقة بحماية حق الانسان في بيئة آمنة صحية ومستدامة. فكان قرار مجلس حقوق الإنسان سنة 2012 (القرار 10/19) القاضي بتعيين السيد "جون نوكس" لولاية مدتها ثلاث سنوات وقع التمديد فيها مرتين كمقرر خاص معني بحقوق الانسان والبيئة والتي يشغلها اليوم السيد "دايفيد ر. بويد"⁴².

ويعتبر الحق في الماء شرطا من شروط تحقيق تنمية مستدامة وعادلة مثله مثل الحق في بيئة نظيفة وصحية. كما أن نفاذ كل فرد الى مياه ذات جودة وبكمية كافية بات مرتبطا ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة والمناخ. كما لا يمكن التخطيط ووضع استراتيجيات للتنمية المستدامة في ظل غياب الحق في الماء، وفي وجود عدد كبير من البشر يعانون العطش والحرمان اما بسبب شح الموارد المائية أو بفعل سوء التصرف فيها. لأجل ذلك عيّن مقرر خاص معني بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بموجب قرار مجلس حقوق الانسان (7/22) لسنة 2008.⁴³ وهنا يجدر التذكير بمبادرة قسم العدالة البيئية بمناسبة اليوم العالمي للمياه يوم 22 مارس 2021

⁴² الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والبيئة

⁴³ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المقرر الخاص المعني بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات

الصرف الصحي

في توجيه رسالة⁴⁴ الى المقرّر الخاص المعني بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أتى فيها على كل الإشكاليات المتعلقة بالحق في الماء وقضية العطش خاصة في ارياف البلاد والعوائق الإجرائية والقانونية والهيكلية والسياسية التي تحول دون تمتع فئة كبيرة من الناس بالماء. الى جانب استنزاف المائدة المائية وسياسة التصرف في الموارد الطبيعية. وطلب قسم العدالة البيئية في رسالته من المقرّر الخاص القيام بزيارة لتونس للإطلاع عن قرب على هذه الإشكاليات ودعم مجهودات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الانسان وكرامته. ويجرنا هذا الى استحضار تجربة فرع القيروان في مناصرة قضية الماء في المدارس الريفية واستقباله للمقرّرة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيدة كومبو بالي باري في افريل 2019 ومرافقتها الى عدد من المدارس في ارياف القيروان.

واستجابة لهواجس المجتمع الدولي وقلقه من المستقبل، ولمراقبة التزامات الدول تجاه مخططات التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة، استنادا الى اعلان الحق في التنمية الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار في 04 ديسمبر 1986 والذي يشير إلى "حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثروتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان"⁴⁵، وبعد أكثر من 30 سنة على اعتماد الإعلان، عيّن مجلس حقوق الإنسان يوم 01 ماي 2017، مقرّرا خاصا معنياً بالحق في التنمية.

ويعتبر دور المقرّر الخاص لدى الأمم المتحدة محوريا وهاما خاصة في ظل وجود مجتمع مدني محلي يقظ وناشط وفاعل في الدول التي لم تطبق تعهدها ولم تطوّر سياساتها مع ما يحفظ بيئتها وحقوق مواطنيها على غرار تونس. اذ وبحسب المهام المنوطة بعهدته فان المقرّر الخاص يقدم تقريره لمجلس حقوق الانسان بعد القيام بزيارات للدول المعنية. وصياغة توصيات من شأنها أن تشكل ضغطا إيجابيا يساهم في تغيير الممارسات

⁴⁴ رسالة الى السيد بيدرو اروجو اغودو المقرّر الخاص المعني بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الموقع الرسمي للمنتدى <https://ftdes.net/ar/rapporteur-special-sur-les-droits-de-lhomme-a-leau-potable-et-a-lassainissement>

⁴⁵ ديباجة اعلان الحق في التنمية، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html>

التي تنتهك حقوق الانسان ويدفع مع الوقت الى اعمال هذه الحقوق في صنع السياسات البيئية وخطط التنمية المستدامة.

البيئة أحد أهم أعمدة التنمية المستدامة

أن نتناول مسألة البيئة ونتعمق في فهمها وتفكيكها وقراءة ابعادها وتداعيات انتهاكها لا يعني بالضرورة تناولها من زاوية علمية تقنية جافة وبعين عالم الأرض والإحياء أو عالم الاقتصاد فقط. وإنما من الضروري تناولها من الجانب السوسولوجي. اذ تبين ان كل انتهاك في حق البيئة هو انتهاك في حق الانسان في عيشه وكرامته ومأكله وملبسه ورزقه وأمنه، مؤثرة بشكل مباشر في علاقاته وانفعالاته وممارساته. أي أن البيئة أصبحت مقياساً لفهم وقراءة المجتمعات وتفكيك الظواهر البارزة فيها والمساهمة أحياناً في تطورها كالعنف والانتحار والهجرة الداخلية والخارجية والبطالة وغيرها من الظواهر. ونجد البيئة اليوم حاضرة وبقوة في عدة دراسات سوسولوجية وكتابات أكاديمية على غرار الكتابات التي تناولت الحركات الاجتماعية. أو تلك التي كتبت عن "ثورات الربيع العربي" أو الدراسات التي تناولت ظواهر اجتماعية في سياق الازمات العالمية كأزمة كوفيد-19 التي أخذت حيزاً هاماً في دراسة العلاقات والتغيرات والتوقعات والتنبؤات. وعرّت حجم فشل السياسات الذي اختفى بين طيات ما يعرف بالانتقال الديمقراطي والمكاسب السياسية.

ولأن الانتهاكات البيئية أحد أسباب تعميق التفاوت بين فئات المجتمع الواحد، بين فئة مستفيدة من الثروة مستنزفة للموارد ومدعومة من السلطة، وفئة مغتصبة الحقوق تشكو كل مظاهر البؤس والفقر وتشعر بالإقصاء و"التهميش المركّب" مضطرة الى التعايش مع أنواع من التلوث لا تنبئ إلا بهلاكها، فإن البعد البيئي يعتبر أحد أهم أبعاد التنمية المستدامة لا يقل أهمية عن البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي. بمعنى أن تحقيق تنمية مستدامة بحيث "تستجيب لحاجيات الحاضر دون ان تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".⁴⁶ لا يمكن إلا من خلال العمل على تقليص آثار

⁴⁶ تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف بتقرير "برونتلاند" للتنمية المستدامة الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

الأنشطة الاقتصادية المضرة بالبيئة واعتماد المصادر النظيفة والمتجددة لإنتاج الطاقة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية والمحافظة عليها. الى جانب اعتماد البحث العلمي والتطور التكنولوجي في كل ما من شأنه أن يحقق استدامة الموارد وصمودها أمام المتغيرات وتنمية المجتمعات الفقيرة والفئات الهشة وتشريكها في رسم الخطط والسياسات وتوفير حماية اجتماعية ومستوى عيش كريم لكل افراد المجتمع.

أمثلة لبعض المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية:

قامت الجمهورية التونسية بالمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف بموجب قوانين أصبحت بالتالي جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني واكتسبت علوية على القوانين العادية حسب التسلسل الهرمي للمعايير القانونية التونسية.

أمثلة من بعض المعاهدات المتعددة الاطراف

الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المصادق عليها بموجب القانون عدد 89 لسنة 1974 الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالوقود. انخرطت فيها تونس بموجب القانون عدد 13 لسنة 1976.

الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بالتدخل عرض البحر عند وقوع حادث ينجر عنه تلوث بمواد أخرى غير الوقود. انخرطت فيها تونس بموجب القانون عدد 14 لسنة 1976

الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بالوقاية من التلوث الصادر عن البواخر. انخرطت فيها تونس بموجب القانون عدد 15 لسنة 1976

الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث بالوقود. انخرطت فيها تونس بموجب القانون عدد 16 لسنة 1976

الاتفاقية المتعلقة بوقاية البحار من التلوث الصادر عن وضع الفواضل في أعماق البحر. انخرطت فيها تونس بموجب القانون عدد 17 لسنة 1976

الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات أهمية دولية خاصة كماوى للطيور والتي انخرطت فيها تونس بموجب القانون عدد 9 لسنة 1980

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح وفي النظام التنفيذي لهذه الاتفاقية وكذلك في البروتوكول الخاص لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح المصادق عليها بموجب القانون عدد 69 لسنة 1980

بروتوكول مونريال في شأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المصادق عليه بموجب القانون عدد 55 لسنة 1989

اتفاقية "باماكو" بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا و مر اقية وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية. في باماكو بتاريخ 20 ماي 1991 والتي دخلت حيز النفاذ بموجب القانون عدد 11 لسنة 1992

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب قانون عدد 45 لسنة 1993 اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مصادق عليها بموجب القانون عدد 63 لسنة 1995

الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المصادق عليها بموجب قانون عدد 29 لسنة 1977 والمصادق على تعديلاتها وعلى التعديلات على بروتوكولاتها وبالمصادقة على بروتوكولاتها الجديدة بموجب قانون عدد 15 لسنة 1998

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا المصادق عليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 1995

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المعتمدة خلال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في 03 نوفمبر 2001 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 10 جوان 2002 والموافق عليها بموجب قانون 15 لسنة 2004 والمصادق عليها بموجب الأمر 917 لسنة 2004

أمثلة من بعض المعاهدات الثنائية الاطراف

اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين مصادق عليه بموجب القانون عدد 16 لسنة 1976

اتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الخاصة بالجرف القاري مصادق عليه بموجب القانون عدد 10 لسنة 1989

اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية متعلق بالمخطط الاستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، المبرم بالجزائر في 20 جوان 2005 ومصادق عليه بموجب الأمر عدد 555 لسنة 2006

المصدر: مصادر قانون البيئة في تونس – المحكمة الإدارية تونس- باللغة الفرنسية⁴⁷

لنعد قليلا الى بداية حديثنا عن الضمانات الدولية لحقوق الانسان تحديدا الى الفقرة التي تتحدث عن الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

⁴⁷ Les sources du droit de l'environnement en Tunisie, Tribunal Administratif de Tunisie [https://web.archive.org/web/20180713102213/http://www.aihia.org:80/images/users/114/files/Congres de Carthage - Rapport de la Tunisie 2013-TUNISIE-FR.pdf](https://web.archive.org/web/20180713102213/http://www.aihia.org:80/images/users/114/files/Congres%20de%20Carthage%20-%20Rapport%20de%20la%20Tunisie%202013-TUNISIE-FR.pdf)

والسياسية. وبعد ذكر كل هذه الإجراءات الدولية والجهود الأمامية الرامية الى حماية الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة والحق في الماء وحماية الأرض والإنسان من كوارث محتملة باتت وشيكة، تأكد لنا أن حق الحياة يشمل كل الحقوق الأخرى ويحمل عدة أوجه. وما الحقوق البيئية إلا جزئيات مكونة له مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً وبأن حق الانسان في الحياة يتعرض الى انتهاك كبير واعتداء لا يمكن رده أو التوقي من مخاطره اعتماداً فقط على تعهدات دولية. وانما وجب توفير حماية داخلية من خلال نصوص دستورية وآليات قانونية وسياسات ناجعة وعدالة قضائية تكون بمثابة الضوابط الكافية للحد من الانتهاكات والرادع الفعلي لكل المشاريع والنشاطات المخلة بالبيئة والمهددة لحياة الانسان.

2. المنظومة الوطنية للحقوق البيئية

أ- دستور 2014

على خلاف دستور 1959 أقر دستور جانفي 2014 جملة من الحقوق البيئية وخصص لها فصلاً كاملاً في باب الحقوق والحريات الى جانب التنصيص على احداث هيئة دستورية مختصة تستشار في كل ما يخص البيئة والتنمية المستدامة من قوانين ومخططات واستراتيجيات. مكسب لم يأتي من فراغ ولم يكن مجرد اجتهاد من المشرع في ذلك الوقت. وإنما جاء نتيجة نضالات ومجهودات افراد وجمعيات نادت بدسترة الحقوق البيئية على مدى عقود من الزمن. وظلت على إصرارها بعد سقوط الدكتاتورية وطالبت بتكريس مبادئ الثورة وحماية حقوق الانسان. نداءات تبنتها الطبقة السياسية والممثلة في المجلس التأسيسي آنذاك وترجمتها في عدد هام من الفصول اما بشكل صريح أو ضمني. كما حظيت المسألة البيئية بالذكر في توطئة الدستور والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وفق الفصل 145.

الفصل	النص
التوطئة	ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة
الفصل 12	تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الايجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.
الفصل 13	الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة سيادة عليها باسمه.
الفصل 22	الحق في الحياة مقدّس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.
الفصل 38	الصحة حق لكل إنسان.
الفصل 44	الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.
الفصل 45	تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.
الفصل 129 (باب الهيئات الدستورية)	تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.
الفصل 49	يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

الملاحظ أن الدستور قرن مسألة البيئة بمسألة التنمية المستدامة إذ أن أغلب الفصول الموجودة في الجدول أعلاه تؤكد على ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية وضمان استدامتها. وما احدثت هيئة عليا للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الا تأكيد على ذلك. وبهذا تكون المقاربة الدستورية في ضمان الحقوق البيئية مقارنة شاملة بحيث تؤكد على أن البيئة هي أحد أبعاد التنمية المستدامة لا تقل أهمية على البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي.

الحق في بيئة سليمة: وفق نص الفصل 45 من الدستور فإن واجب حماية البيئة وسلامة المناخ محمول على الدولة وأن توفير وسائل القضاء على التلوث من مهام الدولة أيضا. هذا الفصل جاء متأخرا. إذ أن إقرار الحق في البيئة والتنصيب عليه لم يكن وليد دستور 2014، بل سبق تكريسه في القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة حماية المحيط وجعلها تحت اشراف الوزارة الأولى آنذاك كأول مؤسسة رسمية مكلفة بحسب نص القانون بمقاومة كل مصادر التلوث، والمساهمة في إعداد واقتراح وتنفيذ السياسات العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط. الى جانب مهمة تقديمها لدراسة التأثير على المحيط قبل "انجاز أي وحدة صناعية، فلاحية أو تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب الإنتاج أو التحويل المستعملة مخاطر تلوث المحيط أو تدهوره"⁴⁸. وبذلك تكون الوكالة سابقة في احداثها حتى لوزارة البيئة التي لم تنشأ رسميا إلا سنة 1991.

كما أشار نفس الفصل الى مسألة المناخ. وهو ما يطرح تساؤلات حول جهود الدولة التونسية في حماية المناخ. وهل وفرت فعلا آليات قانونية وتشريعات تتلاءم مع التزاماتها الدولية في علاقة بمقاومة التغيرات المناخية وانخراطها في الاتفاقيات والخطط الدولية ذات الصلة؟

الحق في الماء: خصه الدستور بفصل كامل، الفصل 44، حتى أنه سبق الحق في البيئة نظرا لأهمية الماء كمصدر للحياة ومورد حيوي هام ومحرك من محركات التنمية. لكن نص الدستور لم يكن بالوضوح الكافي ولا بالشكل الذي يحدد لا نوعية الماء ولا جودته ولا كميته. وإنما جاء لفظ الماء عامًا فضفاضا قابلا لعدة قراءات. كذلك جعل نص الدستور مسؤولية توفير الماء والمحافظة عليه محمولة على الدولة والمجتمع على حد سواء. وبذلك فتح بابا للتأويل وسهل على الدولة التملص من مسؤوليتها. في حين أن ما تعيشه تونس اليوم من فقر مائي وما تعانيه جهات عديدة وأرياف عدة على مر السنوات من عطش وانقطاعات متكررة يعود بالأساس الى سوء التصرف في الموارد وتوزيعها بشكل

⁴⁸ الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط

غير عادل وإلى الصناعات المستنزفة للمائدة الجوفية ومنوال التنمية المشجع للقطاعات المستهلكة للماء. وبالتالي فإن المسؤول بشكل مباشر هي الدولة بمؤسساتها وسياساتها وتشريعاتها.

الحق في التنمية المستدامة: تم ذكر مسألة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في توطئة الدستور. بحيث ربط المشرع البيئة والمناخ بالموارد الطبيعية. وجعل من المحافظة عليها شرطا من شروط تحقيق تنمية مستدامة تحفظ حقوق الأجيال الحالية وتضمن تمتع الأجيال القادمة بها. وفي موضع آخر من الدستور، تحديدا في الفصل 12، يقرّ المشرع بأن العدالة الاجتماعية والتمييز الإيجابي بين الجهات، كمبدأ حديث الذكر في التشريع التونسي، شرط من شروط تحقيق تنمية مستدامة وبذلك إقرار واضح بضرورة تلازم المسارات وتوحيد الرؤى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أجل استدامة التنمية. كما يمكن القول بأن التمييز الإيجابي لا يكون فقط من خلال إرساء مقومات اقتصادية للتنمية من قبيل المؤسسات التشغيلية والبنية التحتية إلى آخره ولكن أيضا من خلال ضمان بيئة سليمة والمحافظة عليها وعدم المساهمة في تدهور عناصرها بتعلة تحقيق النمو الاقتصادي.

ب- الإطار القانوني والمؤسسي

فيما يلي أمثلة لبعض القوانين، المجلات، الأوامر القرارات والمؤسسات المتعلقة بالبيئة

أمثلة لبعض القوانين

القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وجميع النصوص التي نقحته وتممته

القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط

القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع

القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالحفاظ على المياه والتربة

القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالمجال البحري العمومي (الباب الخامس، الفصل 27)

القانون عدد 29 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 المتعلق بضبط خطة عمل وطنية عاجلة لمقاومة حوادث التلوث

البحري

القانون عدد 25 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان سنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

والنصوص التطبيقية لتنفيذها الذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي

2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر

القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتعلق بجودة الهواء

القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بالمساحات المحمية البحرية

القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

أمثلة لبعض المجالات

مجلة المياه

مجلة التهيئة الترابية والتعمير

مجلة السلامة والوقاية من اخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنايات

مجلة الحقوق العينية

مجلة تشجيع الاستثمارات

مجلة الغابات

مجلة الشغل

مجلة المحروقات

مجلة المناجم

أمثلة لبعض الأوامر

أمر عدد 195 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم وتشجيع الدولة على حفظ المياه وأديم الأرض

الأمر عدد 814 لسنة 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها

الأمر عدد 252 لسنة 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعالم المستوجبة لإسنادها

الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط

الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة انجازها واستغلالها

الأمر عدد 56 لسنة 1985 مؤرخ في 2 جانفي 1985 يتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط.

الأمر عدد 2339 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

الأمر عدد 956 لسنة 2004 مؤرخ في 13 أفريل 2004 يتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة والمزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها.

الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة.

الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.

الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصريف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.

الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر للملوثات الهواء من المصادر الثابتة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 928 لسنة 2018 المؤرخ في 7 نوفمبر 2018 .

الأمر عدد 447 لسنة 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى وحدود الإنذار لنوعية الهواء المحيط.

الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

الأمر عدد 1749 لسنة 2004 المتعلق بضبط قائمة وتعريف المواد الخطرة من القسم الثاني المسموح بنقلها عبر الطرقات وشروط لفها وشحنها وتفريغها.
الأمر عدد 2745 لسنة 2006 المتعلق بضبط قائمة وتعريف المواد الخطرة من القسم الرابع المسموح بنقلها عبر الطرقات وشروط لفها وشحنها وتفريغها

أمثلة لبعض القرارات

قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية
قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها

قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها
قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات
قرار وزير المالية والفلاحة المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه

الإطار المؤسسي للحق في البيئة

وزارة البيئة أحدثت سنة 1991
الوكالة الوطنية لحماية المحيط أحدثت بموجب القانون عدد 91 لسنة 1988
وكالة حماية الشريط الساحلي أحدثت بموجب القانون عدد 72 لسنة 1995
وكالة التصرف في النفايات أحدثت بموجب الأمر عدد 2317 لسنة 2005
الديوان الوطني للتطهير أحدث بموجب القانون عدد 73 لسنة 1974
الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه أحدثت بموجب القانون عدد 22 لسنة 1968 والمنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976
البنك الوطني للجيئات أحدث بمقتضى الأمر عدد 1748 لسنة 2003 تحت إشراف وزارة الفلاحة
المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة أحدث بموجب القانون عدد 70 لسنة 1995
مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة CITET أحدث بموجب القانون عدد 25 لسنة 1996
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بموجب القانون عدد 48 لسنة 1985 والمرسوم عدد 8 لسنة 1985 المتعلق بالاقتصاد في الطاقة
هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 60 لسنة 2019 المؤرخ في 9 جويلية 2019

ترسنة هامة من القوانين والتشريعات الضامنة للحقوق البيئية والمتأثرة بشكل كبير بالاتفاقيات الدولية الملزمة بها بلادنا. تعززت مع الوقت بإنشاء مؤسسات متخصصة وفي مقدمتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي كانت اللبنة الأولى في مسار بناء مؤسسات عمومية تترجم فعليا إرادة السلطة في تطبيق تعهداتها دوليا ووطنيا. ولضمان نجاعة هذه القوانين وضع المشرّع حزمة من الإجراءات الوقائية المتنوعة بتنوع المجالات وحسب اختلاف مكونات البيئة تسمح للإدارات المختصة بمراقبة استغلال

الثروات الطبيعية ومتابعة مدى الالتزام بالمحافظة عليها على غرار نظام الرخص وكراس الشروط ودراسات التأثير على المحيط بالإضافة الى جهاز الشرطة البيئية.

لكن هذه الترسانة تقف اليوم عاجزة عن تحقيق الأهداف التي وضعت لأجلها. تفاقمت الازمات واحتدّت خاصة في العشرية الأخيرة وأثبتت الحقائق عجز القوانين عن التصدي للانتهاكات اما بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها أو عدم ملاءمتها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. كما أن تعاطي السلطة والمؤسسات المعنية مع الازمات لم يكن بالمستوى المطلوب. ولم تتمكن المنظومة القانونية من إيجاد حلول ناجعة للمشاكل الناجمة عن التلوث بسبب الأنشطة الصناعية ولا لأزمة العطش ولا لأزمة النفايات ولا حتى لأزمة الصرف الصحي. هذا يؤكد أن القوانين وحدها لا تكفي لحماية حقوق الانسان. وأنها تبقى مجرد حبر على ورق طالما لم تتوفر الآليات الكافية لتطبيقها. وطالما لم ترفق بإرادة سياسية قوية وإيمان بأهمية الجانب البيئي للنهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

II. معوقات انفاذ الحقوق البيئية

1. غياب آليات ومبادئ حماية البيئة

تعترى قوانين حماية البيئة في تونس معوقات عدة سواء من الناحية العملية أو من الناحية الإجرائية أو من الناحية القضائية. وإذ يعتبر القانون في حد ذاته آلية هامة لتكريس أي حق من حقوق الانسان إلا أن مجرد المصادقة عليه لا يعني بالضرورة انفاذه. فقوانين حماية البيئة مثلا وحتى تكون بالنجاعة المطلوبة يجب ان تنبني على أربعة مبادئ أساسية وهي مبدأ الوقاية، مبدأ الاحتياط، مبدأ مسؤولية الملوث (أو الملوث يدفع)، ومبدأ الشفافية وحق النفاذ الى المعلومة. أربع مبادئ هي بمثابة حجر الأساس في مجال حماية البيئة لكن تعترتها الكثير من الشوائب التي تحول دون ضمان فعاليتها، ودون تحقيق التكامل بين آليات الحماية الوقائية والتدابير الإدارية، وبين نظام التعويض عن الاضرار من جهة ومنظومة الردع الجزائي وتطبيق الاحكام القضائية من جهة أخرى. فعندما نجد مؤسسات تنتصب وتنتج وتلوث البيئة والمحيط وتؤرق حياة الناس وتمارس

جرائم في حق المحيط وتلقي فضلاتها برا وبحرا وجوا ثم يتبين في مرحلة ما أنها تعمل دون ترخيص أو أنها لم تقم بدراسة التأثير على المحيط الا بعد سنوات من الانتصاب والإنتاج⁴⁹ مخالفة بذلك ما ورد في القانون عدد 91 لسنة 1988 المحدث لوكالة حماية المحيط والمحدد لصلاحياتها. وللأمر عدد 362 لسنة 1991 وما ورد في فصله الأول من تعريف لدراسة التأثير على المحيط بأنها "الدراسة الواجب الادلاء بها قصد الحصول على ترخيص اداري والتي تسمح بتقدير وتقييم وقياس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لهذه الوحدات على المدى القصير والمتوسط والطويل." فعن أي مبدأ للوقاية نتحدث وأين الوكالة الوطنية لحماية المحيط من هذه الجرائم؟ أو كذلك مؤسسات صادر ضدها قرار غلق اما بسبب عدم احترامها للقانون أو بسبب انتهاء عمرها الافتراضي ورغم ذلك تستمر في اشغالها في تحدٍ صارخ لنداءات المجتمع المدني ولأحكام القضاء وبتواطؤ واضح من السلطة والمؤسسات المعنية ولنا في ذلك أمثلة عديدة وردت بأكثر تفاصيل في بقية أجزاء هذا التقرير.

2. منوال التنمية وغياب الإرادة السياسية

لئن كثرت المشاكل البيئية وازدادت حدتها في العشرية الأخيرة بعد الثورة، ولئن ظهرت عدة حركات اجتماعية منها العفوية ومنها المنظمة انتفضت ضد الانتهاكات البيئية وضد الاختلال الواضح في التنمية بين الجهات فان جذور الانتفاضة البيئية يمتد الى عشرات السنوات. انتهاكات توارثتها الأجيال وزادتها حدة سياسات التهميش الممنهج التي اعتمدها الدولة منذ الاستقلال الى اليوم. منوال التنمية والسياسات العمومية والخيارات الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة التي لم يقع تعديلها ومراجعتها بحيث مرت بجانب مطالب الثورة وأسباب اندلاعها، انتجت تنمية غير متكافئة وتهميشا مركبا واختلالا بين الفئات والطبقات والجهات وعمقت حجم الهوة بين السلطة بمؤسساتها ومكوناتها وبين الشعب ومطالبه واستحقاقاته.

⁴⁹ يضبط الامر عدد 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة التأثير على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة

لكراس الشروط

ان خطط التنمية المستدامة والبرامج التي القتها على مسامعنا كل الحكومات المتعاقبة والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق تونس في علاقة بالحفاظ على البيئة وسلامة المناخ وحماية حقوق الأجيال القادمة والحفاظ على الثروات الطبيعية لم تترجم على ارض الواقع وتاهت بين هتافات هلامية وشعارات فضفاضة عكست غياب الإرادة والفعل المسؤول من جهة. وغياب الوعي البيئي لدى الطبقة السياسية من جهة أخرى خاصة من تصدروا المشهد في العشرية الأخيرة من وزراء ونواب شعب ومسؤولين، انقسموا بين جاهل بحجم المخاطر والتهديدات، وبين متواطئ انتهازي متورط بشكل أو بآخر في جرائم ضد البيئة والإنسان.

ولا يمكن أن نتحدث عن توفر إرادة سياسية فعلية للتغيير الإيجابي طالما لم نر مؤشرا واحدا لذلك على أرض الواقع. اذ كيف يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في ظل تهميش جهات بأكملها. واستنزافا لثروات طبيعية هي الأساس ملك للشعب. وتجرؤ على القانون من قبل المعننين بتطبيقه. واستشراء الفساد وتفشيهِ في كل المجالات. وبيروقراطية الادارة ومركزية القرارات والموارد. وغياب الشفافية. وعدم تشريك أصحاب الحقوق والمجتمع المدني في التخطيط ورسم السياسات. وتجريم تحركات ومطالب ضحايا الانتهاكات. واستمرار سياسة الهروب الى الامام والارتجالية في اخذ القرارات واستنباط الحلول. والمماطلة في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات. وسن قوانين فضفاضة فقط من اجل امتصاص غضب الشارع وإنجاح حملات انتخابية أو تلميع صورة طرف أو حزب لمصلحة ما أو لفترة ما. إرادة التغيير لا تكون في شعارات بل يجب ان تترجم في مشاريع وقرارات نافذة، وميزانيات مخصصة، واستراتيجيات استباقية واستشرافية، وآليات واضحة، وفي قوانين صارمة قابلة للتنفيذ، وفي ارضية ملائمة للتطبيق. ويحيلنا هذا الى ثالث معيقات انفاذ الحق في البيئة في علاقة بالقوانين ومدى قدرتها على تكريس الحقوق.

3. قوانين فضفاضة وأخرى اما غير محينة أو خاضعة لسياسة الكيل بمكيالين

حزمة القوانين البيئية التي أشدنا بها في جزء سابق من التقرير على كثرتها وتنوع مجالات تخصصها إلا أننا نقول فيها كما قال محمود درويش "ما أشد براءتنا حين نظن أن القانون وعاء للعدل والحق، القانون هنا وعاء لرغبة الحاكم أو بدلة يفصلها على قياسه". هكذا هي عدة قوانين في تونس. منها ما بقي حبرا على ورق لعدم توفر آليات واضحة لتنفيذه تعتريه الضبابية ويعوزه الجانب الردعي، ومنها ما تستعمله السلطة وأجهزتها لصالح فئة دون الأخرى تطبقه متى ارادت وتتجاوزته كلما اقتضت المصلحة. ومنها المستحدث الذي يعكس تمثلي الدولة نحو مزيد من انتهاك الثروات الطبيعية واستنزافها والتخلي عن دورها في حمايتها وحسن التصرف فيها. وكثيرة هي القوانين التي ساهمت في تكريس سياسة الافلات من العقاب أو الكيل بمكيالين.

وقد خاض المجتمع المدني في تونس خاصة بعد الثورة معارك عديدة ضد المنظومة القانونية الحالية في علاقة بالحق في البيئة والحق في الماء والحق في التنمية المستدامة، ونادى بضرورة مراجعة بعض القوانين، سواء القديمة أو الحديثة، والمجالات التي انتهت صلاحيتها، وأثبتت عجزها عن مجاراة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والصمود أمام الأزمات والاستجابة لأمال وطموحات الناس خاصة المنتهكة حقوقهم. ولعل من أبرز المعارك تلك التي خاضتها جمعيات من بينها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعديل مجلة المياه الصادرة منذ 1975 برفضه لمشروع المجلة الذي بدأ العمل عليها منذ سنة 2009 والتي عرّت نوايا المشرّع في خصخصة قطاع المياه وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التصرف في الموارد المائية بما لا يتلاءم مع مبادئ التصرف الرشيد والمستدام في الثروات الى جانب فتح المجال واسعا أمام الاستغلال الصناعي للمياه وتقنينه. هنا كان دور المجتمع المدني قويا وفاعلا من خلال تقديم مجموعة من المقترحات في إطار مناصرة مشروع مجلة في شكل جديد مبني على مقاربة حقوقية اجتماعية تؤسس لمستقبل آمن، وتحمي الموارد المائية، تتماشى مع احكام الفصل 44 من الدستور، وتحقق المساواة بين الجميع في الحق في الماء الصالح للشرب

وفي خدمات التطهير على أساس مبادئ حقوق الانسان ووفق المعايير الدولية. وقد قدم المنتدى كغيره من الجمعيات مقترحاته⁵⁰ للجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بمجلس نواب الشعب عند مناقشتها للمجلة قبل تمريرها للمصادقة عليها في المجلس. مقترحات من بينها إلغاء عقدي اللزمة والتوقف عن اسداء تراخيص جديدة لشركات تعليب المياه الى جانب ضرورة الغاء منظومة المجامع المائية في الأرياف وتعويضها بالوكالة الوطنية لمياه الشرب والري بالوسط الريفي.

لكن المشهد السياسي وتركيبه البرلمان جعلت من المجلة محل جدل وتباينات عطلت عملية المصادقة عليها لنجدها اليوم في الرفوف خاصة في ظل التدابير الاستثنائية وتجميد اعمال المجلس بعد احداث 25 جويلية 2021. مسؤولية أخرى تلقى على عاتق المجتمع المدني الذي لم ولن يتوانى عن الدفاع عن استحقاقات الناس وعن التصدي للانتهاكات. وجهة أخرى مفتوحة بينه وبين السلطة.

قانون آخر يعكس سكيذوفرانيا السلطة وخبث المشرّع التونسي هو القانون عدد 35 لسنة 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات. فعن وعي بأهمية البعد البيئي والمشاكل المتأتية عن الخيارات الالاعدالة ودورها المحوري في تحديد مسارات الدول ومصير الأنظمة الحاكمة وفي اشعال فتيل الاحتجاجات والمقاومة الشعبية، وعن وعي أيضا بضرورة توفير آليات قانونية وطنية تتلاءم مع الالتزامات الدولية وخطط التنمية المستدامة والحفاظ على سلامة البيئة والمناخ تستمد مرجعيتها من مبادئ دستور 2014 وميثاق الأمم المتحدة للمسؤولية المجتمعية ومن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومواثيق منظمة العمل الدولية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁵¹، وبضغط من المجتمع المدني اصدر مجلس نواب الشعب في جوان 2018 قانونا بدا في ظاهره آلية جديدة لتمويل المشاريع في الجهات الأقل حظا، وانخرط المؤسسات المنتصبة فيها في استحداث ديناميكية تنموية تنهض بها وتحفظ استدامة ثرواتها من خلال تحقيق مصالحها بين

50 مشروع مجلة المياه: مقترحات قسم العدالة البيئية بالمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - <https://ftdes.net/ar/le->

[/projet-de-nouveau-code-des-eaux](#)

⁵¹ قانون عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جوان 2018 يتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

المؤسسات ومحيطها البيئي والاجتماعي. لكن هذا القانون بشكله الحالي لا يتعدى مجرد السفسطة القانونية، ونص مركب من الوهميات والعبارات الفضفاضة التي تؤكد أن الغاية من سنه وإصداره كانت فقط لإسكات الاصوات المنادية به والمنددة بالجرائم والانتهاكات التي تمارسها عديد المؤسسات والشركات المستنزفة للثروات الطبيعية والمدمرة للبيئة على غرار شركة فسفاط قفصة، مصانع الاسمنت، الصناعات الكيماوية، مصانع التبغ، وحدات غسل النسيج، مصانع الورق، مصانع المواد الغذائية والمصبرات والأمثلة عديدة. وقد أجمع عدد من المنظمات والجمعيات والمختصون في القانون على أن قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بصيغته الحالية أبعد ما يكون عن الأهداف التي وضع لأجلها و"لئن بدى طموحا من حيث عنوانه، إلا أن هِنَاتِهِ متعددة مضمونا وتطبيقا جراء صيغته الطوعية، الأمر الذي يحثنا الى المطالبة بضرورة مراجعته نحو الصيغة الإلزامية التي يراد من خلالها طمأنة المجتمع في بداية الأمر وإعادة المصالحة الفعلية التي انشخت بطانيتها بينه وبين المؤسسات، والتي على هذا القانون تركيزها..."⁵² هكذا وصفته السيدة نجيبة الزاير القاضية والمديرة السابقة للدراسات والتكوين الاساسي بالمعهد الاعلى للقضاء في ورقة سياسية أعدتها للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اطار مناصرة القانون وتقديم مقترحات لتنقيحه وتعديل صيغته بهدف تفعيله.

عديدة هي القوانين والنصوص التي وجب تعديلها ومراجعتها بما يتلاءم مع التزامات الدولة وتعهداتها دوليا ووطنيا من جهة ومع استحقاقات الثورة ومطالب الفئات التي طال انتظارها ولم تجن ثمار مقاومتها للاستبداد ولا حتى الاعتراف بها. وأيضا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمناخية. وتفادي المزيد من الكوارث التي ان حدثت فهي لن تستثني أحدا. ولا ننسى أيضا مسار اللامركزية، المتعثر الخطوات، وعجز الجماعات المحلية على القيام بمهامها والمساهمة في تقليص التفاوتات الجهوية نظرا لضعف مواردها ومحدودية صلاحياتها وغياب الإطار القانوني الذي يخول لها التصرف وفقا

⁵² قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات هيكل بلا روح للقاضية نجيبة الزاير - <https://ftdes.net/ar/la-responsabilite-sociale-des-entreprises-en-tunisie>

لمبادئ اللامركزية وجعل منها مسارا "أعرجا على المستوى التشريعي"⁵³. هنا نستحضر أحد أبرز مظاهر هذا العرج والذي يعكس غياب الإرادة السياسية في تنفيذ القوانين وتوحيد المسارات بالشكل الذي يحمي البيئة والإنسان وتحديد مجالات التدخل وحدودها، نتحدث هنا عن جهاز الشرطة البيئية الذي أحدث رسميا في إطار تطبيق القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية. هذا الجهاز بقيت ملامحه الى حدود اللحظة غير واضحة، كما أن تداخل الادوار بينه وبين الشرطة البلدية وبينه وبين أجهزة وزارة الداخلية شكل عائقا أمام نجاعته ولم يجد طريقا للتنفيذ. هذا الجهاز بدا منذ انشائه ذر رماد على العيون في ظل الهشاشة التي تعتري اغلب البلديات من حيث هيكلتها والميزانيات المرصودة لها والمعدات والآليات التي تمتلكها.

III. التقاضي البيئي سبيل لإعمال الحقوق وآلية حمايتها

رغم قتامة المشهد وكثرة التجاوزات والانتهاكات الحاصلة في حق البيئة والإنسان، ورغم تعثر مسار مناصرة الحقوق البيئية، واصطدامها بمطبات عديدة تؤدي أحيانا الى استنزاف القوى، وأحيانا أخرى الى القبول بالواقع والتأقلم معه، إلا أن طريق المقاومة، عند أولئك الذين آمنوا بأن على الأرض ما يستحق الحياة، هي طريق طويلة لا نهاية لها. طالما توفر وعي بالحقوق وبضرورة البناء من أجل مستقبل الأجيال القادمة. وهنا نستحضر احدي أشهر مقولات مارتن لوثر كينغ، الناشط الأمريكي في مجال الحقوق المدنية، وأحد أبطال المقاومة السلمية "على كل شخص لديه قناعات إنسانية أن يقرّر نوع الاحتجاج الذي يناسب قناعاته، لكن علينا جميعا الاحتجاج." بمعنى أن المقاومة لا تقتصر على نوع واحد من الاحتجاج أو آلية معينة دون غيرها وإنما تختلف باختلاف القناعات والأهداف والرؤى والفئات المستهدفة والسياقات. وعليه وجب طرق كل الأبواب واستغلال كل المكاسب والاستناد عليها لبلوغ التغيير المنشود.

ترسانة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات لم توضع عبثا. وإنما وجدت لتحمي حقوق الانسان وتتصدى لانتهاكها. وعلينا جميعا استغلالها بالشكل الذي يتلاءم مع قدراتنا وآمالنا. وقد أقرّ المشرع

حقاً آخر من حقوق الانسان كرسه الفصل 108 من الدستور كما يلي " حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية..."⁵⁴. وبما أن الدولة في كل النصوص الدستورية والمواثيق الدولية هي المسؤول الأول على تكريس حقوق الانسان وبالتالي فهي ملزمة بتوفير كل العناصر الأساسية والتأسيسية المكونة للحقوق والتي حدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة كعنصر التوافر وعنصر إمكانية الوصول دون تمييز وعنصر الجودة الى جانب التزامها باحترام المبادئ المكونة للحقوق كمبدأ الحماية ومبدأ الاحترام ومبدأ التطبيق فيماكاننا كأفراد أو كمجموعات مقاضاتها أو مقاضاة مؤسساتها المسؤولة عن الانتهاكات. واعتماد القضاء كدعامة قوية وفعالة تحول دون الانزلاق والانحدار بالقوانين والالتزامات. "ويمكن للضحايا الذين انتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممثلهم أن يثيروا قضيتهم لدى آليات شبه قضائية دولية أو إقليمية لحماية حقوق الانسان ولكن بعد استنفاد جميع مسالك التقاضي الوطنية أو عندما تنعدم الآليات القضائية للبلاد أو تكون غير ناجعة في التطبيق"⁵⁵. هنا أذكر بأن قسم العدالة البيئية بالمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية توجه منذ سبتمبر 2020 الى اعتماد التقاضي البيئي في استراتيجيته من أجل تطوير طرق عمله وآليات تدخله ومساندته للتحركات البيئية. ويهدف تحقيق النجاعة المطلوبة في مناصرة قضايا الحق في البيئة والحق في الماء والحق في التنمية المستدامة⁵⁶. فكانت تجربة الحوض المنجمي وقضيته ضد الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه بالسقود وضد شركة فسفاط قفصة بالرديف وتجربة فرع القيروان وقضيته ضد بلدية الشبكة على خلفية القاء نفايات مجهولة المصدر بمنطقة الرويسات. الى جانب المسار القضائي الذي انطلق فيه قسم العدالة البيئية مؤخراً في ملف أراضي برج الصالحي وعقود الكراء المبرمة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز. كما انخرط في عدة قضايا أخرى مع جمعيات شريكة وفي دورات تكوينية لفائدة أعضاء فريقه أو لنشطاء الحركات الاجتماعية في التقاضي. سعياً منه إلى تنمية ثقافة اللجوء إلى المحاكم وإرساء فقه التقاضي البيئي من أجل محاسبة المتورطين في الجرائم البيئية. هذا الى جانب تكوين شبكة من المحامين والمحاميات للدفاع عن الحركات الاجتماعية وخوض اشتباك قانوني كل ما تطلب الأمر.

⁵⁴ دستور 2014 الباب الخامس: السلطة القضائية، القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

⁵⁵ قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي الاطار القانوني والتطبيقات القضائية في تونس 55 الامركزية: خطوات أولى

متناقلة في مسار طويل الأمد، أسماء سلايمنية، المفكرة القانونية <https://bit.ly/33mFGUd>

⁵⁶ التقاضي البيئي: إستراتيجية عمل جديدة لقسم العدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

<https://ftdes.net/ar/le-contentieux-environnemental-nouvel-axe-strategique-pour-le-departement-justice->

[/environnementale-du-ftdes](https://ftdes.net/fr/le-contentieux-environnemental-nouvel-axe-strategique-pour-le-departement-justice-)

تشرط نجاعة مسار التقاضي وفاعليته وقابلية تنفيذ الاحكام الصادرة عنه فهم ومعرفة أنواع القضاء (العدي والإداري والمالي) واختصاص كل نوع ومجالات تدخله وحدوده. وهذا يساعد أصحاب الحقوق ومنظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الانسان على تحقيق تقدم مهم في مسار المناصرة، والضغط من اجل كسب احكام عادلة ومنصفة. كما أن صدور الاحكام لا يعني بالضرورة ملاءمتها مع اهداف المناصرة. أو قابليتها للتنفيذ. ولكن مراكمة الاحكام والضغط من اجل تنفيذها، والظعن في بعضها، أو التشهير بالأحكام التي لا تحترم حقوق الإنسان. وفضح ممارسات السلطات بما فيها السلطة القضائية، ان تتطلب الأمر ذلك، من شأنه تحقيق تأثير إيجابي في السياسات والممارسات.

وقد يكون التقاضي آلية ناجعة وفعالة من آليات المناصرة تؤدي مع الوقت الى تحسين القوانين المعمول بها في الدولة سواء من خلال تطبيق قوانين موجودة وسارية المفعول، أو توضيح وتعديل قوانين ضعيفة وغير فعالة، أو الظعن في قوانين وجب الغاؤها لعدم مطابقتها مع مبادئ حقوق الإنسان أو سن قوانين جديدة، وبالتالي فرض سيادة القانون وخلق فقه قضائي ناجز وذو مرجعية حقوقية فعلية شاملة وكونية. ولما لا بعث مؤسسات خاصة بالنزاع البيئي ومحاكم بيئية. أو ما عبرت عنه القاضية نجيبية الزاير بـ"القضاء الأخضر"، خاصة مع تزايد حجم الجرائم المرتكبة في حق البيئة والإنسان وبطء المسار القضائي. اذ تعتبر القاضية والرئيسة السابقة للدراسات والتكوين الاسامي بالمعهد الاعلى للقضاء أن "من فوائد احداث مؤسسة قضائية مختصة في النزاع البيئي أيضا، تجميع كل القضايا البيئية بمحكمة مختصة او بدائرة بيئية مختصة بكل مؤسسة قضائية من الاقضية الثلاثة. هذه المؤسسات "الخضراء" تنشر بها كل النزاعات البيئية، وينظر فيها قضاة تم تكوينهم في مجال قانون البيئة، الدولي والوطني، فتكون منطلقا لسرعة التقاضي والارتقاء بنوعية الاحكام التي يعللها ويسببها هؤلاء القضاة المتخصصون."⁵⁷

ويلعب أيضا المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان والحركات الاجتماعية دورا محوريا وهاما. اذ من شأنها أن تكون دعامة لنضالات القضاة ولاجتهاداتهم في الاحكام التي تواجه تعطيلات في التنفيذ على خلفيات سياسية أو لحسابات أخرى، مثلما حدث في قضية النفايات مجهولة المصدر التي رفع في شأنها فرع المنتدى بالقيروان قضية ضد بلدية الشبيكة، صدر فيها حكم ضد البلدية المذكورة أنصف الاهالي بتاريخ 15 افريل 2021 لكن تعنت البلدية وتواطؤ السلط الجهوية حال دون تنفيذ الحكم لمدة 8 أشهر. هنا لم يكتفي فرع القيروان بحكم القضاء وإنما واصل في الضغط وراسل

⁵⁷ نجيبية الزاير: هل من مأسسة لقضاء اخضر بتونس؟ <https://bit.ly/3GPqcpE>

وزارة البيئة ووالي الجهة واعتمد استراتيجية إعلامية ومناصرة ميدانية افضت في الأخير الى امتثال البلدية وتنفيذ قرار المحكمة الإدارية يوم 03 ديسمبر 2021.

لذا فإن المناصرة لا تقتصر على آلية التقاضي فحسب. وإنما تنوع الآليات واختلافها وتشريك أكثر ما يمكن من فئات المجتمع في المعارك الحقوقية وفي القضايا التي تمس الانسان في حياته وفي كرامته وتهدد مستقبل الأجيال القادمة، من شأنها أن تحقق تدريجيا التغيير وتأثر في أصحاب القرار وفي صانعي السياسات.

حاولنا من خلال هذا الجزء من التقرير تسليط الضوء على الجوانب المضئئة في منظومة حقوق الانسان في تونس وفي المكتسبات القانونية والتشريعية التي بين أيدينا من جهة. وعلى المطبات التي تعيق اعمال الحقوق البيئية من جهة أخرى. ولكن الأکید أننا لم نتناول المسألة بعين رجل القانون ولم نتعمق في النصوص والتدابير والآليات نظرا أولا لعدم الاختصاص وثانيا حتى لا نقع في تأويلات وقراءات خاطئة. وإنما تناولنا المسائل بمرجعية حقوقية زادتنا فيها تجربتنا الميدانية وإيماننا بضرورة علو حقوق الانسان وكرامته وسلامته وأمنه على كل المنظومات وكل القوانين.

ولأننا نؤمن أن "طريق الالف ميل يبدأ بخطوة" وأن كل قوانين ومؤسسات وهياكل وسلطات ومكونات الدولة يفترض أن تكون في خدمة الانسان أولا وأخرا، لم نكتف بمجرد التذكير أو النقد أو التنديد وإنما خضنا ولا زلنا كل أنواع المعارك وسلطنا طريق النضال جنبا الى جنب مع أصحاب الحقوق ومع المساندين والمؤمنين بالقضايا العادلة على اختلاف مشاربهم واختصاصاتهم ومجالاتهم.

مجتمع مدني يقاوم من اجل العدالة البيئية

راجح بن عثمان

1. واقع بيئي متردي من اقصى الشمال الى اقصى الجنوب

يعتبر انخرام المنظومة البيئية السمة المشتركة لكل جهات البلاد التونسية سيما في السنوات الأخيرة التي ازداد فيها حجم الاعتداءات على المحيط وهو ما جعل العديد من نشطاء الحركات البيئية والقوى الحية تدق ناقوس الخطر لأن الوضع لم يعد يحتمل وأصبح ينذر بحدوث كوارث جراء حجم التلوث الذي يزداد عاما بعد عام. وقد شمل التلوث المناطق الساحلية بسبب عدم احترام المؤسسات الصناعية للمعايير البيئية مثل شركة السياب بصفاقس والمجمع الكيميائي بقابس واللدان تسببا في تدمير كلي للمنظومة الايكولوجية جراء القاء الملايين من الاطنان من مادة الفوسفوجيبس لتتحول هذه المناطق الى مناطق منكوبة غير قابلة للحياة.

ففي خليج المنستير على سبيل المثال يتمثل المشكل أساسا في تأثيرات معامل الجينز التي تقوم بإلقاء كميات كبيرة من المياه الصناعية والتي تحتوي على مواد كيميائية ملوثة مما أدى الى نفوق الأسماك وانتشار الروائح الكريهة. ونفس الاشكال يطرح في الضاحية الجنوبية للبلاد التونسية التي تلوثت شواطئها ولم تعد صالحة للسباحة إضافة الى الروائح العفنة التي تنبعث منها جراء ربطها بقنوات الصرف الصحي منذ سنوات عديدة.

وفي المناطق الداخلية سيما تلك التي تحتوي على ثروات باطنية فان الإشكاليات البيئية تزداد حدة مثل منطقة الحوض المنجمي اين يتركز قطبا الصناعة الاستخراجية ونقصد هنا شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي واللتان تسببتا منذ

احداثهما في ارتفاع معدلات التلوث بشتى انواعه من تلوث للهواء وتلوث الماء والتلوث السمعي بالإضافة الى الاعتداء على المخزون العقاري للأهالي ليحرموا بذلك من حلم امتلاك عقار بصفة قانونية باستثناء بعض الحالات النادرة في بعض المدن المنجمية.

وبالإضافة الى هذه الأصناف من التلوث تعاني جل المدن من إشكالية التصرف في الفضلات المنزلية والصناعية وحتى المصبات المراقبة التي أحدثت منذ سنوات فاقمت الوضعية واصبحت بدورها جزءا منها. ولعل الاحداث الأخيرة التي رافقت اغلاق مصب القنة بعقارب في نوفمبر 2021 خير دليل على ذلك. وتعود هذه الإشكاليات بالأساس الى غياب استراتيجية واضحة للتصرف في النفايات، كما أن المنوال التنموي لا يجعل من النفايات والتصرف فيها مصدرا للثروة ودافعا مهما لعجلة التشغيل والاستثمار بشقيه العام والخاص. وتعاني جزيرة جربة نفس الإشكاليات، حتى أنها أصبحت «مطمورة النفايات».

كما تعتبر مشكلة الانقطاع المتواصل للماء الصالح للشرب معضلة حقيقية أصبحت تلقي بظلالها على حياة المواطنين ولا تقتصر هذه الانقطاعات على المناطق الداخلية فحسب بل شملت في السنوات الأخيرة المدن الساحلية و تونس الكبرى و هو مؤشر خطير خاصة اذا علمنا ان تونس تعتبر من البلدان المفقرة مائيا حيث لا يتجاوز النصيب السنوي للفرد 420 م3 مما يعني اننا في أزمة فقر مائي و الذي ستزداد حدته في قادم السنوات سيما في ظل التغيرات المناخية التي من احد تجلياتها ارتفاع درجات الحرارة وبلوغها أرقاما قياسية و طول مواسم الجفاف و عدم انتظام موسم التساقطات وهي كلها عوامل ستزيد من تعميق أزمة العطش.

1. حراك نحب نعيش "ستوب بولوشون" بمدينة قابس: نضال متواصل وتحويل لقضية التلوث بالفوسفوجيبس

خلال سنة 2012 وبمناسبة اليوم العالمي للبيئة قام عدد من الجمعيات (أكثر من 15 جمعية) بالتنسيق مع عدد من النشطاء البيئيين بتأسيس حراك أطلق عليه اسم "سكر المصب" في إشارة الى ضرورة التوقف الفوري عن القاء الفوسفوجيبس في البحر

وقد خلق هذا الحراك ديناميكية وحركية على مستوى الشارع ونبه الى حجم الكارثة البيئية التي تتعرض لها سواحل مدينة قابس والتي لم يعد بالإمكان السكوت عنها. واتفق الجميع على ضرورة الضغط على السلط المعنية من اجل نقل وحدات معالجة الفسفاط خارج مناطق العمران وهو المطلب الرئيسي الذي لا يمكن التنازل عنه.

وبالفعل انطلق الحراك بحملة لجمع أكثر عدد ممكن من التوقيعات امتدت على مدى ثلاث أيام 17 و18 و19 جوان 2017 وتلتها فيما بعد ندوة علمية يوم 23 من نفس الشهر تحت عنوان " أي استراتيجية لوقف التلوث في قابس " ائتمها الأستاذ عبد الجبار الرقيقي عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الجهوي للشغل. وتطرق الندوة الى افق التنمية في ظل وجود المنطقة الصناعية وتبعات تركيز المنوال التنموي الحالي على الصناعات الملوثة وكلفتها الصحية والبيئية في إشارة الى ان المعركة هي معركة تنمية بالأساس وهو ما يؤكد على ضرورة النضال من اجل فرض منوال تنموي يحترم الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في بيئة سليمة.

وفي مرحلة أخرى قام أهالي وذرف بتنظيم مظاهرة امام المسرح البلدي بتونس العاصمة للتعريف بحجم المعاناة التي يعانها الأهالي جراء صناعات الموت وطالبوا بحماية مدينتهم من الخطر الذي يهددها جراء أطنان الفوسفوجيبس التي يقع تكديسها على مشارفها وللتذكير فقد تم الاختيار على هذه المدينة من اجل ردم هذه المادة وهو ما رفضه الأهالي بشدة وخاضوا من اجله نضالات عديدة كانت اخرها الاحتجاج بتونس العاصمة. وفعلا، تخلت السلطة عن هذا الحل.

وعموما، يمكن القول ان جذوة الرفض لم تنطفئ ابدا حتى وان خفت وتيرتها في بعض الفترات فإنها لا تنفك تعود بأكثر قوة وأكثر حدة وهو ما يعكس إصرار أهالي الجهة والقوى الحية على الدفاع على حقهم في العيش في فضاء سليم. ويحسب لهم تنوع أساليب الاحتجاج ابتداء بالمظاهرات والمسيرات وصولا الى الجلوس على طاولة المفاوضات وطرح البدائل الكفيلة بتجنيب المنطقة ويلات التلوث والضغط على صناعات القرار من اجل البحث عن حلول جذرية قد تجنب الولاية ويلات التلوث.

وتواصلت المسيرة النضالية لحراك "ستوب بولوشون" بالتنسيق مع -نحب نعيش- وجمعية حماية واحة شط السلام حيث تم تنظيم مسيرة على ضفاف البحر يوم 29 جوان 2017 انطلاقا من ميناء الصيد البحري في اتجاه غنوش الى حدود المياه البحرية المقابلة للمنطقة الصناعية. وتواصل التحرك الى حدود يوم 30 جوان الذي يعتبر يوما مشهودا نظرا للكم الكبير للمشاركين في هذا التحرك ولأهمية الشعارات التي تم رفعها والتي تنادي بضرورة إيقاف هذا التزيف. وانضم لأول مرة الى الحراك عدد من ممثلي الأحزاب السياسية.

ونتيجة لهذا الضغط انعقدت جلسة وزارية مضيقية على مستوى رئاسة الحكومة تم التطرق خلالها الى هذه الازمة والحلول الممكنة والتي من بينها إقرار مشروع لتفكيك الوحدات الملوثة واحداث وحدات صناعية جديدة والشروع في إيجاد حلول للقضاء على التلوث الناجم عن مادة الفوسفوجيبس.

ولم يقتصر نضال الحراك على المستوى المحلي والوطني فقط بل عمل على التعريف بالقضية على المستوى الدولي من خلال مشاركته في قمة المناخ الأخيرة التي انتظمت بمراكش وباريس واسكتلندا كما عمل على خلق شبكة من العلاقات مع منظمات ومؤسسات اجنبية تهتم بالدفاع عن الحق في العيش في بيئة سليمة وهو ما أخرج السلطات التونسية التي تحاول في كل مرة التأكيد على انه من حق أهالي مدينة قابس العيش في محيط خالي من التلوث. وللأسف رغم كل هذه التحركات بقي الوضع على حاله ولازالت الجهة تنزف.



مشاركة ممثلي حراك "ستوب بولوشون" في قمة المناخ بقلاسكو أكتوبر 2021

2. تنسيقية البيئة والتنمية بصفاقس والصراع المتواصل من اجل اغلاق معمل السياب

تأسست التنسيقية في 2016 على خلفية التأثيرات البيئية لمعمل السياب الذي يعتبر كارثة حقيقية وتضم 40 جمعية مهتمة بالشأن البيئي والتنموي وقد كانت أولى تحركاتها تنظيم مسيرة احتجاجية يوم 14 جانفي 2016 تحت شعار "تخنفنا سكر السياب" وتلخصت اهم مطالبها في الاغلاق الفوري والنهائي للمنشأة الصناعية والتي سميت ب " مصنع الموت".

وقد أصر المحتجون على الدخول في اعتصام مفتوح امام مقر ولاية صفاقس وذلك على خلفية ما اعتبروه تنصلا من الوعود التي أطلقت سابقا والتي كانت تقضي بالشروع في تفكيك وحدة السياب وتنفيذ عدد من المشاريع. وللتذكير شهد الاعتصام مشاركة واسعة لكل الاطياف المدنية والسياسية وعددا هاما من المواطنين على اختلاف شرائحهم العمرية والاجتماعية.



صورة للوقفه الاحتجاجية التي انتظمت بمدينة صفاقس في فيفري 2017 والمطالبة بإغلاق
السياب

3. خليج المنستير: معاناة بيئية متواصلة وعجز الهياكل الرسمية على إيقاف التزيف

يعتبر هذا الخليج حاضنة للعديد من الكائنات البحرية والأعشاب الحامية من التصحر. وتبلغ مساحته الجمالية حوالي 17 ألف هكتار في مياه المتوسط. وينتصب بولاية المنستير عدد هام من معامل النسيج بلغ عددها سنة 2012 حوالي 512 معملا تساهم منذ السبعينيات في تحقيق حركية اقتصادية هامة وتتمركز هذه المنشآت أساسا في كل من المنستير وخنيس وقصيبة المديوني وصيداة ولمطة و بوحجر أين تقع نتيجة لذلك أهم التأثيرات البيئية السلبية نتيجة الحجم الكبير للمياه الصناعية التي يقع القاؤها يوميا في عرض البحر وهو ما أدى الى تحول خليج المنستير الى مقبرة للكائنات البحرية مع انتشار الروائح الكريهة والامراض الخطيرة.

وامام هذه الوضعية، انطلقت أولى التحركات الاحتجاجية سنة 2006 بتأطير من عدد من الناشطين والمناضلين وانخرط فيها عدد هام من المواطنين الذين أحسوا بحجم الخطر الذي يهدد المنطقة برمتها. وفي الاثناء تم الاتفاق على خطة نضالية تقوم أساسا على مواصلة الاحتجاج وقطع الطريق الشاطئية وإصدار بيانات في الغرض والتوجه الى مقرات السيادة والاتصال بوسائل الاعلام داخليا وخارجيا لتسليط الضوء على حجم الكارثة وهو ما افضى في نهاية المطاف الى تنظيم لقاء مفتوح مع المواطنين بحضور عدد من المسؤولين والخبراء في المجال البيئي. وعلى الرغم من كل هذه التحركات والنضالات والوعود المقدمة من طرف السلطة من اجل استصلاح الخليج، لازالت المنطقة تعاني الى يومنا هذا تأثيرات التلوث الصناعي الناتج عن أنشطة وحدات النسيج والدجين.



غلق الطريق من طرف أهالي القصيبة احتجاجا على التلوث البحري

4. الحوض المنجمي: جرح ينفذ وثروات تستنزف

تعاني منطقة الحوض المنجمي بولاية قفصة من ارتفاع نسب التلوث جراء الأنشطة الاستخراجية التي تقوم بها شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي الذي فاقم الوضع وزاد من معاناة الأهالي منذ تأسيسه في اواخر الثمانينيات. وتتعدد مظاهر التلوث لتشمل جميع مراحل الإنتاج انطلاقا من عملية الاستخراج بواسطة المتفجرات والتي غالبا ما تؤدي الى اضرار جسيمة تطال المنازل المجاورة والممتلكات الفلاحية مثل ما حدث في 2020 في مدينتي الرديف وام العرائس.

وفي مرحلة ثانية، تتسبب عملية نقل الفسفاط في انتشار الغبار والضجيج نظرا للسرعة المفرطة للشاحنات وغياب الصيانة. وفي مرحلة ثالثة وهي المرحلة الأهم يتم غسل الفسفاط وإزالة الشوائب وهو ما يتطلب استعمال كميات هامة من المياه ومواد كيميائية قبل أن يتم التخلص من الفضلات بشقيها الصلبة والسائلة في الفضاء المفتوح مما يتسبب في كوارث بيئية حقيقية طالت تبعاتها ولاية توزر.

استنزاف الثروة المائية

يتطلب غسل الفسفاط كميات كبيرة من المياه ولذلك قامت الشركة بحفر ابار عميقة خاصة بها في كل من الرديف وام العرائس والمتلوي بمعدل ضخ يصل ال 715 ل/ث ولغسيل 1 طن من الفسفاط يلزم 5000 م³ من المياه وهي كمية مهولة خاصة وأننا في جهات مفقرة مائيا.

وقد كان لهذا الاستنزاف اثار سلبية على الموارد المائية لان الإمكانيات اللوجيستية لشركة فسفاط قفصة تتجاوز بكثير إمكانيات الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه التي تعاني ابارها من هبوط مستوى الماء. وقد وصل الامر الى نضوب بعضها بصفة نهائية (وضعية ابار الرديف صيف 2021) مما سبب اضطرابا على مستوى توزيع المياه وحرمان عدد كبير من المواطنين في مدينة الرديف من حقهم في الماء الصالح للشرب.

وامام هذه الوضعية، قام المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فرع الحوض المنجمي بإصدار بيان⁵⁸ للراي العام دعا فيه السلط المحلية والجهوية الى تحمل مسؤولياتها وإيجاد حلول جذرية لمشكلة العطش من ناحية ومن ناحية ثانية دعوة جميع أهالي الرديف الى الاستعداد للدخول في سلسلة من التحركات والاعتصامات.

وبالفعل بدأت التحركات وانطلقت من مقر المعتمدية وصولا الى إدارة الشركة ليقع بعدها تحديد جلسة مع مدير إقليم الرديف للنظر في كيفية مساهمتها في حلحلة الاشكال ولو وقتيا سيما في ظل هذا الطقس الحار.

وحرص المنتدى على ان يبقى الجميع في حالة استنفار وعمل على تقسيم الأدوار ليقوم عدد من المواطنين بالاعتصام في المغسلة التابعة لشركة فسفاط قفصة في حين يقوم فريق اخر بالتفاوض مع المسؤولين وهو ما أدى الى فرض حل وقي لمشكلة العطش.



اعتصام أهالي الرديف بإدارة شركة فسفاط قفصة في 21 اوت 2021

ومواصلة لنفس النهج الذي تبناه المنتدى وذلك بممارسة أكثر ما يمكن من الضغط على مختلف المتدخلين في قضية الماء الصالح للشرب، قمنا بمراسلة رئاسة الجمهورية حول هذه القضية واحطناها علما بكل الحثثيات وفي الاثناء طالبنا بضرورة التدخل العاجل خاصة ضرورة التنسيق مع شركة فسفاط قفصة التي بإمكانها حل الاشكال ولو وقتيا.

⁵⁸ <https://bit.ly/3GZtt5L>

نص المراسلة الموجهة الى رئاسة الجمهورية



الرديف في 06 اوت 2021

الى السيد رئيس الجمهورية التونسية

الموضوع / طلب التدخل العاجل والناجع من اجل انقاذ أهالي الرديف من العطش

تحية طيبة

اما بعد

تعيش مدينة الرديف ازمة خطيرة في التزود بمياه الشرب لليوم السابع عشر تواليا وهو ما ساهم في تعميق الازمة الصحية حيث تفاقم عدد الإصابات بفيروس كورونا وتزايد عدد الوفيات بشكل مفرغ إضافة الى ارتفاع درجات الحرارة مما أدى الى تصنيف البلدة منطقة موبوءة وهو ما ينذر بحدوث كارثة حقيقية.

وعليه أصبح من الضروري تدخلكم الفوري لمعالجة ازمة العطش سيما بالإحياء المرتفعة التي يقطنها اغلب السكان وذلك بتغيير مضخة بئر الطرفاية 11 التابع لشركة فسفاط قفصة وهذا هو الحل العاجل المتاح حاليا من اجل الخروج من المأزق الذي تسببت فيه الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه.

السيد رئيس الجمهورية التونسية

نعول على تحرككم السريع لوضع حد للانهك المتواصل للحق في الماء وتعريض حياة المواطنين والمواطنات للخطر بوضع كل الامكانيات اللازمة لإيجاد حل سريع للازمة المتفاقمة وحث الهياكل المعنية على إيجاد حل دائم لما تعانيه مدينة الرديف ومواطناتها ومواطنها من معاناة.

وشكرا

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية


الرئيس عبد الرحمان الهديبي
المنتدى التونسي
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
Forum Tunisien
Pour Les Droits Economiques et Sociaux

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسبونال سابقا) الطابق الثاني شقة 325 تونس باب بصر 1000
البريد الإلكتروني: contact@fides.tn الهاتف: (+216) 71 325 129 الفاكس: (+216) 71 325 128

وللتذكير فان معركتنا من اجل الماء الصالح للشرب اتخذت عدة اشكال ابتداء بالاحتجاج اليومي والاعتصامات في مقرات السيادة وفي مقر شركة الصوناد وصولا الى الاشتباك القانوني حيث انطلق المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ شهر اكتوبر 2020 في قضية ضد شركة فسفاط قفصة التي تستغل المائدة المائية بمنطقة الطرفاية وهي نفس المائدة التي تتركز فيها ابار شركة الصوناد. وفي تقديرنا ان مواصلة استغلال المقدرات المائية للمنطقة بهذا الشكل سوف يؤدي الى نضوبها بصفة كلية مما يهدد مستقبل الأجيال القادمة. ولعل المؤشرات التي بدأت تظهر للعيان خير دليل على ذلك حيث بدأ منسوب المياه في الابار خاصة ابار شركة الصوناد بالنزول وهناك ابار جفت تماما ويرجع ذلك أساسا الى طول فترات الجفاف وانحباس الامطار والى تأثير الابار العميقة لشركة فسفاط قفصة.

وبدأ مسار القضية بإعداد عريضة شعبية جابت كل احياء مدينة الرديف واستطعنا من خلالها ان نجمع ما يقارب ال 250 توقيعاً.



عريضة

نحن متأسفون بحادثة الرديف وطبقا لما جاء به الفصل 44 من الدستور التونسي و الذي ينص على أن "المحافظة على الماء و ترميم استراتيجته واجب على الدولة و المجتمع" و أمام الاستنزاف الكبير الذي تتعرض له المادة المائية بالطرفاية من طرف شركة فسفاط قفصة و الذي من شأنه أن يؤثر على حق الأجيال القادمة في الماء الصالح للشرب فبنا دعوا إلى الإيقاف الفوري لهذا التزوير و الهمت عن حلول أخرى تكون كافية بتجنيب مدينة الرديف أزمة شح المياه.

رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم و اللقب
14314423	علاء طياحي
09986408	نسيم بونوني
06150256	كولدي مسعود
06143389	محمد بشارك
06135912	لطيفة ملكي
09989289	خوسيف العبدوي
06266296	جمال دغوي
06224968	وليد فمسي
06196111	فهمي الماسني
14300901	عبد بن شحينة
06223327	مسلم بن قيث
06223862	سفيان بروجي
09969895	سدام بنويصر
06213781	العوس الديسي
06229710	هاشم بن قيث
07750286	خوسيف محمد الله
06148319	أسماء العابد

عينة من العريضة الشعبية

وفي مرحلة ثانية قمنا بالتنسيق مع عدل منفذ للقيام بزيارة لمنطقة الطرفاية عاين من خلالها تجاوز ابار الصوناد و ابار الشركة. وبعد ذلك حددت اول جلسة في 25 ديسمبر 2021 حضرها ممثل شركة فسفاط قفصة الذي طلب التأجيل بينما طالب المحاميان المكلفان بمتابعة القضية المحكمة بتعيين خبراء مختصين في المياه والتربة ليبيّنوا مدى تأثير ابار شركة فسفاط قفصة على المائدة المائية بالمنطقة. والى حدود كتابة هذه الأسطر، مازلنا ننتظر تعيين خبراء من طرف المحكمة.

5. مشكلة مصب القنة بصفاقس

لطالما مثل مصب القنة بمدينة عقارب ارقا حقيقيا لسكان المنطقة الذين عانوا الامرين منذ احداثه سنة 2008 ولأجل ذلك خاضوا نضالات متعددة كانت كلها تنادي بإيقاف هذه الكارثة وبضمان حق أهالي المنطقة في العيش في بيئة نظيفة.

وكان اللجوء للقضاء من بين الحلول المطروحة فتم رفع قضية ضد الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في الغرض سيما بعد معاينة حجم الاخلالات والتجاوزات التي ترقى الى جرائم بيئية وخاصة منها التخلص من الفضلات الطبية في المصب وتجاوز انبعاث الغازات السامة الكميات المسموح بها قانونيا. وصدر الحكم الأول والذي قضى بالغلق الفوري للمصب مما مثل دفعة قوية للحراك لكن السلطة ممثلة في وزارة البيئة تنكرت لهذا القرار وأصرت على مواصلة استغلال المصب في تحدي صارخ لمصلحة الأهالي وحقهم في بيئة سليمة وللقرارات القضائية الصادرة في الغرض.

وامام هذه الوضعية قرر نشطاء الحراك، بعد مشاورات عديدة، القيام بغلق المصب بالقوة ومنع الشاحنات من دخوله وهو ما تم فعلا بداية من شهر سبتمبر 2021. وكردة فعل على هذا التحرك قامت السلطة باللجوء الى استعمال القوة من اجل فتحه في نوفمبر 2021 مما أدى الى اندلاع مواجهات بين قوات الامن والأهالي العزل أدت في نهاية

المطاف الى استشهاد المواطن "عبد الرزاق الاشهب" بسبب الاستعمال المفرط للغاز المسيل للدموع⁵⁹.

ورغم هذا التهيب أصر الأهالي على مطالبهم وهو ما اجبر السلطة على التراجع والدخول في سلسلة من المفاوضات أدت في النهاية الى حلحلة المشكل جزئيا بأن تم غلق المصب وتجميع نفايات ولاية صفاقس في موقع وقي في انتظار الحل الجذري الذي سيضمن حق أهالي عقارب في العيش في فضاء نظيف.



مسيرة احتجاجية بالشاحنات تنديدا بالتلوث في عقارب

II. المجتمع المدني في تونس جزء من الحل

كشفت الإشكالات البيئية التي تعاني منها جل المدن التونسية عن غياب استراتيجيا واضحة للنهوض بالواقع البيئي ورغم تعدد الهياكل ابتداء من وزارة البيئة وصولا الى

⁵⁹لمزيد الاطلاع على ازمة النفايات في عقارب، الرابط التالي

<https://ftdes.net/ar/crise-dagareb-le-ministere-de-lenvironnement-entre-postures-improvisées-et-lois-inactives/>

الدواوين والوكالات (الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي...) الا ان الوضع يتجه من سيء الى اسوء وهو ما يعكس ان المشكلة أعمق من احداث إدارات وهياكل لأنها في نهاية المطاف مسألة خيارات مرتبطة ارتباطا عضويا بمنوال التنمية.

و يكمن الحل في تغيير هذا المنوال الذي يجب ان يجعل من حماية البيئة أولوية والاستثمار في المشاريع في إطار الاقتصاد الأزرق والاقتصاد الأخضر فمثلا يمكن ان تتحول ازمة النفايات التي تعيشها كل الجهات الى مصدر للثروة وهو ما نادى به عديد المنظمات والجمعيات التي قدمت الحلول والبدائل لكل هذه الإشكالات و في هذا الصدد نذكر بما يطرحه المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي نادى مرارا بالقطع الجذري مع سياسة الردم التي تنتهجها الدولة التونسية منذ سنوات و الانطلاق في تبني مشروع متكامل بالتنسيق مع البلديات من اجل تثمين النفايات المنزلية و المشابهة و تشريك منظمات المجتمع المدني التي يمكن ان تلعب دورا مهما من حيث التأطير و التوعية و التحسيس مع ضرورة الانفتاح على المؤسسات التربوية لتكوين جيل متشبع بالثقافة البيئية اللازمة.

وقد ساهمت عديد الجمعيات في هذا المجهود سواء عبر العمل الميداني مثل المساهمة في عملية التشجير التي قامت بها جمعية "سولي اند قرين" والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القيروان والرديف أو عن طريق إسناد المطالبين بحقوقهم البيئية والدراسات الميدانية الهادفة الى الكشف عن التجاوزات في المجال البيئي من طرف مؤسسات الدولة أو المنشآت الصناعية. كما يتسنى للمجتمع المدني والحركات المنظمة تفعيل مبدأ التقاضي واستغلاله في افتكاك الحقوق.

ويبقى دور منظمات المجتمع المدني محوريا وأساسيا في الدفع نحو تبني منوال تنموي جديد من خلال ابراز النتائج الكارثية للمنوال القديم سواء على مستوى مؤشرات التنمية الجهوية او على مستوى الكوارث البيئية والصحية التي خلفها والتي تحتاج الى سنوات عديدة لإصلاحها. ومن هنا، سعت عديد الجمعيات الى الدفع نحو بناء منوال تنموي في إطار اقتصاد اجتماعي بعيدا عن المنهج الليبرالي الذي لا يمكن ان يحقق الا



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسهونال سابقا)

الطابق الثاني شقة 325 باب بحر تونس 1000

الهاتف: 71 325 129 (+216) الفاكس: 71 325 128 (+216)

ftdes.net contact@ftdes.net

